المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تـــــقـــرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 72.18
يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

رئيس اللجنة
أحمد شد

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2019-2020

دورة: أبريل2020

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

مـحتـوى التـقريـر

1-التقديم العام..... 3

2 – عرض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية 19

3- ملخص المناقشة العامة.....31

4- ملخص جواب السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.....41

5- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة 49

6 – المناقشة التفصيلية لمواد المشروع قانون.....58

7- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية المقترحة على مشروع

القانون.....94

8- جدول التصويت على مشروع القانون.....140

9- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....154

10 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة

المستشارين.....162

ورقـــــــــة تـــقنـــيـــــة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السـيـد أحـمــد شـــــد

مساعد مقـــــرر اللجنـــــة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

- **السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)**
- **السيد توفيق مطيع**
- **السيدة نزهة لهبوبي**

❖ **تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات على اللجنة: 19 فبراير 2020؛**

* **تاريخ التصويت على مشروع القانون: 11 يونيو 2020؛**

* **المواد المعدلة : 5، 16، 25، 30، 37، 45؛**

* **نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافقون: 11؛ المعارضون: لا أحد؛ الممتنعون: 2؛**

* **عدد الاجتماعات: أربع اجتماعات؛**

* **عدد ساعات العمل: 16 ساعة و55 دقيقة.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات (كما أحيل من طرف الحكومة).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعاتها المنعقد على التوالي بتاريخ 27 فبراير و9 مارس و 4 و 11 يونيو 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، وفي بداية الاجتماع الأول ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن أهداف هذا المشروع ترتكز أساسا على التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 29 يوليوز 2018، والذي حث فيه جلالته على إعطاء دفعة قوية وديناميةمتجددة لمشروع إصلاح منظومة الدعم الاجتماعي، بحيث اعتبر فيه جلالته أن الأمر "يتعلق بمشروع اجتماعي

استراتيجي وطموح، يهم فئات واسعة من المغاربة، فهو أكبر من أن يعكس مجرد برنامج حكومي لولاية واحدة، أو رؤية قطاع وزاري، أو فاعل حزبي أو سياسي."

وأفاد أن جلالته أيضا اعتبر الأمر يتعلق "بنظام وطني لتسجيل الأسر، قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أن يتم تحديد تلك التي تستحق ذلك فعلا، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة" وأن المبادرة الجديدة لإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط"

وأبرز أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 31 من الدستور القاضية بتعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

وأوضح أنه يأتي من أجل بلورة منظومة قانونية فعالة وإحداث آليات مؤسساتية ناجعة تتوخى تصحيح الاختلالات وتجاوز الإكراهات الناتجة عن قصور المقاربة الحالية في مجال تدبير منظومة الدعم الاجتماعي.

كما أقر أنه بالرغم من التجربة التي راكمتها بلادنا في مجال تدبير أنظمة الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي (نظام المساعدة الطبية، دعم الأرامل، المنحة الدراسية للتعليم العالي، برنامج تيسير.....)، لازالت هذه البرامج التي ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة يكتنفها التداخل وضعف

التنسيق والتناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات المستحقة للدعم بالدقة والفعالية اللازمتين.

هذا، وأكد أن مرتكزات هذا المشروع تنصب في سياق إيجاد الأجوبة الكفيلة ببلورة منظومة متكاملة وناجعة وفعالة تتأسس على تطوير وتحسين السياسات الوطنية في مجال الدعم الاجتماعي والبرامج المعتمدة بهذا الخصوص، وضمان تكامل هذه السياسات والتقائيتها، والتنسيق المحكم بين مختلف المتدخلين، وتعزيز وترشيد الموارد المالية المخصصة لها للانتقال إلى نظام جديد ينبني على حكامة جديدة لتدبير منظومة الدعم الاجتماعي على جميع الأصعدة.

وأشار إلى أن مشروع هذا القانون يهدف إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وهو ما جعل من صياغة مضامينه موضوع استشارات واسعة مع القطاعات الوزارية المكلفة بالمالية وبالصحة وبالتعليم وبالأسرة والتضامن وبالشؤون العامة والحكامة.

من جهة أخرى، أفاد أن منهجية صياغة هذا المشروع قانون تنبني على أربع مرتكزات أساسية وهي: إحداث سجل وطني للسكان، ووضع سجل اجتماعي موحد، وضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في هذه السجلات وإحداث وكالة وطنية للسجلات.

وبخصوص المرتكز الأول، إحداث السجل الوطني للسكان: أوضح أنه يروم إحداث السجل الوطني للسكان، كآلية قانونية جديدة للرفع من نجاعة منظومة تدبير الدعم الاجتماعي، ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية لجميع السكان على مستوى التراب الوطني، وإحداث قاعدة بيانات رقمية مركزية ومؤمنة تشمل جميع البيانات الديموغرافية للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين فوق التراب الوطني.

وأضاف في هذا الإطار، أن باب التقييد في هذا السجل يفتح اختياريا بالنسبة للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، وإلزاميا للأشخاص وأعضاء الأسر الذين يريدون الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية من خلال التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، وإن التقييد بهذا السجل سيترتب عنه منح معرف مدني واجتماعي رقمي من قبل الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة.

كما سيعمل من جهة أخرى على المساهمة في تيسير عمليات التحقق من صدقية المستفيدين من البرامج الاجتماعية وعلى تحسين الحكامة وترشيد النفقات المتعلقة ببرامج الدعم الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالمركز الثاني، والمتمثلة في وضع السجل الاجتماعي الموحد: أفاد أن السجل الاجتماعي الموحد وسيلة ناجعة في تعزيز التناسق بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال وضع تصور موحد لتنفيذ وتنزيل هذه البرامج الاجتماعية بشكل منصف وشفاف وفعال من خلال مساطر

مبسطة ومعايير موضوعية ودقيقة للاستفادة، ترتكز على مبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص وتقييم الأثر المباشر على تحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات.

وأشار إلى أن هذا السجل سيمكن من تجاوز الصعوبات التقنية التي تعترض إيصال الاستفادة الفعلية من هذه البرامج على الفئات التي تستحقها فعليا، من خلال اعتماد معايير موضوعية ومضبوطة، بآليات تكنولوجية حديثة، ستمكن من تصحيح بعض الاختلالات وإعادة هيكلة برامج الدعم الاجتماعي من خلال اعتماد مقاربة تشاركية، تتوخى الانخراط التام والفعلي لكافة الإدارات والهيئات العمومية المعنية في هذا الورش الاجتماعي الاستراتيجي.

وفيما يتعلق بالمرتكز الثالث: ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات: أكد أن مشروع هذا القانون نص على ضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فيما يخص معالجة هذه المعطيات واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد، وذلك بإلزام الوكالة الوطنية للسجلات بالحرص على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنظمة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة.

وفيما يتعلق بالمرتكز الرابع أشار إلى أنه يتمثل في إحداث مؤسسة عمومية تسمى الوكالة الوطنية للسجلات تتمتع بالشخصية الاعتبارية

وبالاستقلال المالي، وتتولى مهمة مسك وتدبير السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، والعمل على تحيينها، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما.

وأضاف أن الوكالة الوطنية للسجلات يناط بها التحقيق من صدقية المعطيات وإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدمة من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وتقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة من أجل ضمان التنسيق والاتقائية في برامج الدعم الاجتماعي المقدمة، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

وأكد أن منظومة استهداف المستفيدين تستوجب من أجل تفعيل وتنزيل برامج الدعم الاجتماعي، اجرأة مجموعة من المقتضيات التنظيمية التي أحال عليها مشروع هذا القانون، وخص بالذكر كيفيات تقييد المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وكيفيات تصريح الأسر بتغيير معطياتها المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وخصائص المعرف المدني والاجتماعي الرقمي وكيفيات منحه، بالإضافة إلى تحديد الصيغة الحسابية لتنقيط الأسر من أجل تمكينها من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تقدم السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام بمداخلات بناءة تعكس في مضامينها أهمية مشروع قانون 72.18 باعتباره مشروعا مهيكلا، وأبدوا تفاعلهم الإيجابي بغية إخراج نص قانوني متكامل بناء على التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه بمناسبة عيد العرش المجيد يوم 29 يوليوز 2018.

وأكدت التدخلات على أن هذا المشروع قانون يروم تفعيل مقتضيات الفصل 31 من الدستور التي تحت على تعبئة كل الوسائل المتاحة لضمان استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، هذا فضلا عن تحسين مردودية البرامج الاجتماعية تدريجيا، وكذا التغلب على الإشكالات التي تعيق فعالية ونجاعة برامج الدعم الاجتماعي، خصوصا التي يتم من خلالها تقديم دعم مباشر للأسر الفقيرة.

وتم التشديد على أن هذا المشروع سيساهم في تطوير منظومة الحماية الاجتماعية، وفي دعم الاستقرار الذي ينعم به المغرب، وجلب الاستثمارات، مما سيمكن من تجميع أزيد من 120 مشروع عمومي في إطار

رؤية منسجمة للحماية الاجتماعية، كما ورد في الخطاب السامي لجلالة الملك بمناسبة تربعه على عرش أسلافه الميامين.

كما تم التطرق إلى غياب سياسات عمومية واضحة في مجال الحماية الاجتماعية، كصمام أمان للاستقرار الاجتماعي، وضعف الاستراتيجيات الوطنية لدعم الأسر التي تعيش الهشاشة.

ومن جهة أخرى، تساءل أغلب السادة المستشارين حول طبيعة المعلومات التي سيتم توظيفها في تعبئة السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي، في ظل وجود منظومة قانونية تنص على ضرورة الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية، الشيء الذي جعل بعض المتدخلين يطالبون بتأجيل دراسة هذا المشروع حتى تتمكن الفرق والمجموعات البرلمانية من التوصل برأي اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وارتباطا بالسجل الوطني للسكان، تم اقتراح تسجيل جميع المغاربة في هذا السجل على غرار ما هو معمول به في عدة دول وجعله كأرضية إحصائية وقاعدة بيانات ستساعد على تهيء والإعداد للبرامج الحكومية.

وتأكيدا على أهمية هذا المشروع قانون، ذكر أحد السادة المتدخلين بمضامين الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011، وبالقيم والمبادئ ونظام الحكامة التي جاء بها دستور سنة 2011، مبرزا أن هذا المشروع يعتبر من الابداعات المبتكرة من طرف الحكومة في محاربة الهشاشة

والفقر ضمن سياسات اجتماعية تتوخى الفعالية، مما سيشكل مدخلا أساسيا لتنزيل قيم التعاون والتضامن، ومؤكدا في نفس الوقت على أن المغرب يتوفر على قدرة تمكنه من الاستناد على نماذج دولية ناجحة وتقارير أشغال اللجن الحكومية والاعتماد على الإمكانيات الذاتية، وتوظيف قيم التكافل الاجتماعي التي يمتاز بها المجتمع المغربي.

وتساءل أحد المتدخلين حول الخلط الذي من الممكن أن يحصل بين السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، مطالبا بضرورة إبراز الاختلاف بينهما، وحماية المعطيات الشخصية الموجودة بهما، طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

واعتبارا لكون التنمية الاجتماعية قطبا محورية وصمام الامان والاستقرار، طالب أحد السادة المستشارين بضرورة بلورة تصور شمولي للإشكاليات المطروحة، مما يفرض تهيئ تقارير تقييمية لعمل مختلف القطاعات الاجتماعية بجانب تقارير تقييمية للمبادرات المهتمة بالدعم الاجتماعي وتقليص الفوارق ومحاربة الفقر والهشاشة والتنمية المجالية، وإعداد خطط عمل واستراتيجيات تساعد على اتخاذ القرار الصائب وتعبئة الفاعلين وتيسير عملية التنسيق في مجالات المرأة والاسرة والطفولة والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا وأن المغرب بصدد البحث عن نموذج تنموي جديد معبئ لكل الطاقات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير في معرض جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين وما تتضمنه من ملاحظات واقتراحات على هذا المشروع قانون ذو الطابع الاجتماعي، وما يتطلبه ذلك من تظافر الجهود لإنجاح المخططات الاجتماعية.

وأشار إلى وجود بعض المشاريع المختلفة التي تستهدف نفس الفئة الاجتماعية، ولها نفس الأهداف، مما يتطلب دمجها في مشروع واحد، له نفس المعايير ونفس نظام الحكامة، ويسمح بتنسيق مجهود كافة الفاعلين في خدمة أهداف موحدة ومنسجمة، كما سيمكن من ربح أموال مهمة لاستثمارها في تمويل مشاريع جديدة.

أكد على ضرورة ضمان حماية المعطيات الشخصية للمقيدين في السجلات بناء على أحكام ومقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة نزيهة ومشروعة وتماشيا مع المنظومة القانونية، مشددا على أن المنظومة

المعلوماتية والبرامج المعمول بها مؤمنة لا تسمح بالاطلاع او الولوج للمعطيات والمعلومات الشخصية المصرح بها.

وأفاد السيد الوزير أن السجل الوطني للسكان يعد قاعدة مرجعية للبيانات الشخصية للأفراد المسجلين، كما أن التسجيل فيه اختياري ومفتوح بشكل دائم، ويمكن للأسر أن تسجل نفسها في أي وقت، كما يمكنها تجميد ووقف الاستفادة حسب رغبتها، ويتضمن البيانات الديمغرافية، الاسم، تاريخ ومكان الازدياد، والجنس، عنوان السكن، رقم الهاتف والبريد الالكتروني اختياري، والجنسية بالنسبة للمقيمين الأجانب، والبيانات البيومترية بصمة العين (صورة لقزحية العين) والصورة الشخصية (صورة بيومترية للوجه)، مشيرا إلى أن الغاية من هذه العملية تتمثل في تفادي تسجيل شخص واحد أكثر من مرة، مضيفا أن تسجيل أفراد الأسرة يتم في السجل الوطني للسكان قبل التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد كشرط أساسي، كما سيتم إحداث فرق متنقلة لتشجيع تسجيل المواطنين وتيسيره وتقريب الخدمات خاصة بالعالم القروي والمناطق النائية.

ولتفادي الاطلاع والولوج للمعطيات الشخصية من طرف الأغيار واستغلالها لأغراض أخرى، أفاد أنه سيتم إعطاء معرف رقمي عشوائي لكل شخص مكونة من عشرة أرقام مشفرة لا يسمح بالوصول لمعرفة الأشخاص والولوج لمعطياتهم الشخصية، حيث تشبه أرقام الحسابات

البنكية، إذ تتكون من تسعة أرقام الأولى عشوائية، ورقم له تمييز للشخص المعني، كما يتميز هذا المعرف بالخصائص التالية:

- استحالة استنتاج أي خاصية للشخص المعني أو تصنيفه من خلال معرفه المدني الاجتماعي الرقمي؛

- شخصي يمنح مرة واحدة لشخص واحد؛

- يضم مفتاح رقمي لتفادي الأخطاء أثناء تداول المعرف؛

- تضمن طبيعته المقتصرة على الأرقام سهولة وقبول استخدامه؛

هذا وأكد أن الأهداف الاستراتيجية المتوخاة تتمثل في وضع نظام وطني شفاف لتسجيل المواطنين والاسر المعنية ببرامج الدعم الاجتماعية، وفق رؤية شاملة لجميع هذه المشاريع وتحسين فعالية وضع وتسطير وبرمجة سياسات الحماية الاجتماعية، وكذا توفير البيانات الكافية لاتخاذ القرارات السليمة ولإحداث منظومة اجتماعية أكثر فعالية، نجاعة، عدالة واندماجا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أثار السيدات والسادة المستشارين في إطار المناقشة التفصيلية لمواد مشروع هذا القانون مجموعة من الملاحظات الموضوعية والشكلية، همت بالخصوص: حماية المعطيات الشخصية، السجل الوطني للسكان، السجل الاجتماعي الموحد والوكالة الوطنية للسجلات، والمعرف المدني والاجتماعي الرقمي وإصدار النصوص التنظيمية التي يحيل عليها هذا المشروع قانون.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 77تعديلا توزعت بحسب مصدرها كما يلي:

- ✓فرق الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، والفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، والفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي) 24 تعديلا؛
- ✓الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية 12 تعديلا؛
- ✓فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديلان؛
- ✓مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 39 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 11يونيو 2020 والمخصص لدراسة التعديلات والبت فيها والتصويت على مواد مشروع القانون وافقت اللجنة على 6 تعديلات همت المواد 6، 16، 25، 30، 37 و45 فيما تم رفض بعضها

بالتصويت، وسحبت باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بالشروحات والدفوعات التي قدمها السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وعلى المشروع قانون برمته كما **عدل** بالنتيجة التالية:

الموافقون: 11

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

مساعد مقرر اللجنة

عبد الكريم مهدي

عـــرض السيـد الوزير
المنتدب لدى وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع كلمة السيد الوزير

لتقديم مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين

27..2.2020

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يطيب لي ويشرفني أن أتقدم اليوم أمام لجنتكم الموقرة لأعرض على أنظاركم مضامين مشروع قانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

مما لا يخفى عليكم أن سياق واهداف هذا المشروع ترتكز أساسا على **التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى التاسعة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين بتاريخ 29 يوليوز 2018**، والذي حث فيه جلالته على إعطاء دفعة قوية وديناميةمتجددة لمشروع إصلاح منظومة الدعم الاجتماعي، بحيث اعتبر فيه جلالته أن الأمر **"يتعلق بمشروع اجتماعي استراتيجي وطموح، يهم فئات واسعة من المغاربة. فهو أكبر من أن يعكس مجرد برنامج حكومي لولاية واحدة، أو رؤية قطاع وزاري، أو فاعل حزبي أو سياسي".**

كما اعتبر فيه جلالته أيضا أن الأمر يتعلق **"بنظام وطني لتسجيل الأسر، قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أن يتم تحديد تلك التي تستحق ذلك فعلا، عبر اعتماد معايير دقيقة وموضوعية، وباستعمال التكنولوجيات الحديثة"** وأن **"المبادرة الجديدة لإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجيا وعلى المدى القريب والمتوسط."**

من جهة أخرى، يندرج مشروع هذا القانون في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 31 من الدستور القاضية بتعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

من هذه المنطلقات، يأتي مشروع هذا القانون من أجل بلورة منظومة قانونية فعالة وإحداث آليات مؤسساتية ناجعة تتوخى تصحيح الاختلالات وتجاوز الإكراهات الناتجة عن قصور المقاربة الحالية في مجال تدبير منظومة الدعم الاجتماعي.

وبالفعل، فإنه بالرغم من التجربة التي راكمتها بلادنا في مجال تدبير أنظمة الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي (نظام المساعدة الطبية، دعم الأرامل، المنحة الدراسية للتعليم العالي، تيسير،...)، لازالت هذه البرامج التي ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة يكتنفها التداخل وضعف التنسيق والتناسق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات المستحقة للدعم بالدقة والفعالية اللازمتين.

وعليه، فإن مرتكزات هذا المشروع تنصب في سياق إيجاد الأجوبة الكفيلة ببلورة منظومة متكاملة وناجعة وفعالة تتأسس على تطوير وتحسين السياسات الوطنية في مجال الدعم الاجتماعي والبرامج المعتمدة بهذا الخصوص، وضمان تكامل هذه السياسات والتقائيتها، والتنسيق المحكم بين مختلف المتدخلين، وتعزيز وترشيد الموارد المالية المخصصة لها للانتقال إلى نظام جديد ينبني على حكامة جديدة لتدبير منظومة الدعم الاجتماعي على جميع الأصعدة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن مشروع هذا القانون يهدف إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات

الترابية والهيئات العمومية، وهو ما جعل من صياغة مضامينه موضوع استشارات واسعة مع القطاعات الوزارية المكلفة بالمالية وبالصحة وبالتعليم وبالأسرة والتضامن وبالشؤون العامة والحكامة.

وفي هذا الإطار، فإن منهجية صياغة مشروع هذا القانون تنبني على أربع مرتكزات أساسية وهي: إحداث سجل وطني للسكان، ووضع سجل اجتماعي موحد، وضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في هذه السجلات وإحداث وكالة وطنية للسجلات.

المرتكز الأول: إحداث السجل الوطني للسكان:

يروم إحداث السجل الوطني للسكان، كآلية قانونية جديدة للرفع من نجاعة منظومة تدبير الدعم الاجتماعي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية لجميع السكان على مستوى التراب الوطني، بما فيهم القاصرين والمواليد الجدد وكذلك الأجانب المقيمين بالمغرب، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء، بالإضافة إلى التحقق من مصداقية وصحة المعلومات والمعطيات المصرح بها من قبل الأشخاص المذكورين، لا سيما الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

كما سيمكن إحداث هذا السجل من إحداث قاعدة بيانات رقمية مركزية ومؤمنة تشمل جميع البيانات الديموغرافية للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين فوق التراب الوطني (الأسماء الشخصية والعائلية والجنس وتاريخ ومكان الولادة ومحل الإقامة والجنسية)، وكذا بياناتهم البيومترية (الصورة البيومترية لوجه المعني بالأمر، صورة لقزحية العينين بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل بالإضافة إلى النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة

4

الوطنية للتعريف الالكترونية)، دون أي قيود فيما يتعلق بالسن أو جنسية الأشخاص المقيمين بالمغرب.

كما وجب التأكيد بهذا الخصوص، بأن باب التقييد في هذا السجل يفتح **اختياريا** بالنسبة للمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي، **وإلزاميا** للأشخاص وأعضاء الأسر الذين يريدون الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي الذي تقدمه الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية من خلال التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد.

إن التقييد بهذا السجل سيترتب عنه منح معرف مدني واجتماعي رقمي من قبل الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون لفائدة كل شخص مقيد به.

ولا يفوتني هنا أن أؤكد على أهمية منح هذا المعرف في مجال تدبير نجاعة منظومة الدعم الاجتماعي، كونه من جهة معرفا رقميا لا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر ولو بعد وفاة المعني بالأمر، ناهيك عن كونه سيستعمل كنقطة ولوج موحدة لطالبي التسجيل في مختلف برامج الدعم الاجتماعي التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

كما سيعمل من جهة أخرى على المساهمة في تيسير عمليات التحقق من صدقية المستفيدين من البرامج الاجتماعية وعلى تحسين الحكامة وترشيد النفقات المتعلقة ببرامج الدعم الاجتماعي وتقليص الآجال والكلفة بالنسبة لتدبير هذه البرامج، إضافة إلى استعماله في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي كرابط بيني في قواعد معطياتها.

5

من جهة أخرى، فإن إحداث السجل الوطني للسكان يهدف إلى تغيير منظور العلاقة بين السلطات العمومية والسكان الراغبين في الاستفادة من أي خدمة أو برنامج، من خلال الإسهام في تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المرتكز الثاني: وضع السجل الاجتماعي الموحد:

إن السجل الاجتماعي الموحد وسيلة ناجعة في تعزيز التناسق بين برامج الدعم الاجتماعي، من خلال وضع تصور موحد لتنفيذ وتنزيل هذه البرامج الاجتماعية بشكل منصف وشفاف وفعال من خلال مساطر مبسطة ومعايير موضوعية ودقيقة للاستفادة، ترتكز على مبادئ الاستحقاق وتكافؤ الفرص وتقييم الأثر المباشر على تحسين ظروف عيش المواطنين والمواطنات.

كما سيمكن هذا السجل من تجاوز الصعوبات التقنية التي تعترض إيصال الاستفادة الفعلية من هذه البرامج على الفئات التي تستحقها فعليا، من خلال اعتماد معايير دقيقة وموضوعية ومضبوطة، بآليات تكنولوجية حديثة، ستمكن من تصحيح بعض الاختلالات وإعادة هيكلة برامج الدعم الاجتماعي من خلال اعتماد مقاربة تشاركية، تتوخى الانخراط التام والفعلي لكافة الإدارات والهيئات العمومية المعنية في هذا الورش الاجتماعي الاستراتيجي.

وفي هذا السياق نؤكد مجددا أن هذا السجل الاجتماعي سيتم إحداثه في شكل نظام رقمي يستعمل كنقطة ولوج موحدة «point d'entrée unique» لطالبي التسجيل في مختلف برامج الدعم الاجتماعي التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة، ويشترط مشروع هذا القانون للتقييد في هذا السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان السالف الذكر.

6

كما يهدف هذا السجل إلى معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر(كنوع السكن، عدد الغرف بالسكن، المجال الجغرافي، مهنة المصرح بأفراد الأسرة، التكاليف السنوية المتعلقة بالماء والكهرباء والهاتف والغاز، المستوى الدراسي)، بطريقة إلكترونية والتي يتم تجميعها من أجل تنقيط الأسر«scorer les ménages» ، وإعداد القوائم الإسمية لهذه الأسر التي تتضمن نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

كما يخول مشروع هذا القانون للأسر الحق في التعرض على التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة الوطنية للسجلات، إذا كان استنتاج هذا التنقيط قد تم على أساس معطيات غير كافية أو غير صحيحة، خاصة إذا كان هذا التنقيط لا يسمح لهذه الأسر من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، وذلك من خلال مسطرة مبسطة للتعرض.

إضافة إلى ذلك، يمنح مشروع هذا القانون لكل شخص من الأشخاص المنتمين للأسرة حق الانسحاب من السجل الاجتماعي الموحد عن طريق تشطيب تقييدهم في هذا السجل وذلك دون تقديم أي تبرير وفي أي وقت أرادوا.

المرتكز الثالث: ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات:

من أجل ضمان حماية المعطيات الشخصية للأشخاص المقيدين في السجلات، فإن مشروع هذا القانون نص على ضرورة التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فيما يخص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد، وذلك بإلزام الوكالة الوطنية للسجلات بالحرص على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، والقيام بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

من جهة أخرى فإن مشروع هذا القانون خصص مقتضيات جديدة تتعلق بمنع الوكالة من إرسال المعطيات البيومترية للأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها. كما كرس حق كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد في الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها.

المرتكز الرابع: إحداث الوكالة الوطنية للسجلات:

أما المرتكز الرابع ضمن المنظومة المتكاملة للاستهداف، فيتمثل في إحداث مؤسسة عمومية (الوكالة الوطنية للسجلات) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، وتتولى مهمة مسك وتدبير السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة المنظومة المعلوماتية المتعلقة بهما، علاوة على أنها تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص المقيدين بتلك السجلات، ووضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم البرامج الاجتماعية.

8

وبما أن معظم المعلومات التي يتم تجميعها في السجل الاجتماعي الموحد يتم التصريح بها من طرف الأسر أثناء عملية التقييد، فقد كان من الضروري وضع آليات للتحقق من صدقية المعطيات. ولهذه الغاية، فإن مشروع هذا القانون فتح المجال للوكالة من أجل إغناء المعطيات التي تتوفر عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته، مع الحرص على أن تتم كل هذه العمليات في إطار الاحترام والتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تناط بالوكالة الوطنية للسجلات إنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدمة من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وتقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي المقدمة، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

إن منظومة استهداف المستفيدين تستوجب من برامج الدعم الاجتماعي من أجل تفعيلها وتنزيلها، أجرأة مجموعة من المقتضيات التنظيمية التي أحال عليها مشروع هذا القانون، ونخص بالذكر كيفيات تقييد المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، وكيفيات تصريح الأسر بتغيير معطياتها المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وخصائص المعرف المدني والاجتماعي الرقمي وكيفيات منحه، بالإضافة إلى تحديد الصيغة الحسابية لتنقيط الأسر من أجل تمكينها من الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي.

9

كما تجدر الإشارة إلى أن صيغة التنقيط «formule de score» التي سيتم اعتمادها من أجل تحديد القيمة الحسابية المحصل عليها من قبل الأسر المسجلة بالسجل الاجتماعي الموحد تم إعدادها من خلال مقاربة تشاركية وبتنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية والمندوبية السامية للتخطيط، على أن يتم مراجعة صيغة التنقيط على رأس كل ثلاث سنوات، أخذا بعين الاعتبار تحول مؤشرات البنية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

إضافة إلى ذلك فإن مشروع هذا القانون قد أحال على مقتضيات تنظيمية تتعلق بخصائص المعرف المدني والاجتماعي الرقمي وكيفيات منحه للمواطنين والأجانب على حد سواء بالإضافة إلى المواليد الجدد المصرح بهم لدى ضباط الحالة المدنية. كما أحال على مقتضيات تنظيمية تتعلق بكيفيات اعتماد الهيئات الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات.

وفي الختام، وجبت الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون قد نص على أحكام انتقالية ونهائية خولت للإدارة، في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة الوطنية للسجلات، ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من مشروع هذا القانون، ونخص بالذكر مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي، وتبادل المعلومات بين الإدارات، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

10

تلكم نظرة موجزة عن مشروع القانون الجديد المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والذي نتوخى من ورائه أن يكون لبنة جديدة وأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، على ضوء التوجيهات الملكية السامية من خلال استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي. وأملنا أن يتم إغناء وإثراء هذا المشروع من خلال ملاحظاتكم واقتراحاتكم.

أخيرا، اجدد لكم شكري وامتناني على حسن تعاونكم واستعدادكم للمساهمة في تنزيل هذا الورش الوطني الهام. كما أتطلع ان يتواصل هذا التعاون وهذه التعبئة في قادم الأيام حتى نستكمل هذه المرحلة من المسار التشريعي في أفضل الظروف.

ولايفوتني، أن أوكد لكم حرص هذه الوزارة على التعاون التام معكم والتجاوب والتفاعل مع جميع مقترحاتكم الوجيهة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وصلاح تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا القانون

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ملخص المناقشة العامة

أشاد السيدات والسادة المستشارين في إطار المناقشة العامة بأهمية مشروع القانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والذي يعتبر مشروعا مهيكلا يعكس التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم 29 يوليوز 2018 بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد.

وأكدت التدخلات على أن هذا المشروع قانون يروم تفعيل مقتضيات الفصل 31 من الدستور التي تحت على تعبئة كل الوسائل المتاحة لضمان استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، هذا فضلا عن تحسين مردودية البرامج الاجتماعية تدريجيا، وكذا التغلب على الإشكالات التي تعيق فعالية ونجاعة برامج الدعم الاجتماعي، خصوصا التي يتم من خلالها تقديم دعم مباشر للأسر الفقيرة.

وأشار جل السادة المتدخلين إلى أهمية نظام المعلومات الذي سيتيحه هذا المشروع لرصد التطور الاجتماعي للأسر، إذ سيسمح للحكومة باعتماده عند وضع وتنفيذ البرامج الاجتماعية، دون الإخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وذلك قصد الحد من العجز والهشاشة التي تعاني منها بعض الأسر، في إطار المجهودات

التي تقوم بها الدولة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ومن جهة أخرى، تم التأكيد على أن هذا المشروع سيساهم في تطوير منظومة الحماية الاجتماعية، في ظل الاستقرار الذي ينعم به المغرب، وسيساهم في تزايد نسبة الاستثمارات، مما سيمكن من تجميع أزيد من 120 مشروع عمومي في إطار رؤية منسجمة للحماية الاجتماعية، كما ورد في الخطاب السامي لجلالة الملك بمناسبة تربعه على عرش أسلافه الميامين.

وأبرز بعض السادة المستشارين أن هذا المشروع جاء في سياق عام يتميز بفشل أساليب الدعم والبرامج الحالية، وفشل مختلف مشاريع الحماية الاجتماعية في تأدية مهامها والوصول إلى أهدافها، وخصوصا على مستوى تحديد الفئة المستهدفة، بالإضافة إلى ضعف حجم الخدمات المقدمة، حيث تمت المطالبة بتقييم كل البرامج المعمول بها والوقوف على حجم الاختلالات ونقط الضعف التي تعرفها لتجاوزها ووضع منظومة قانونية حديثة فعالة ومتناغمة، وإحداث آليات ترمي لتجاوز كل المعوقات، لتسطير برامج ذات الأثر على الفئات الاجتماعية الهشة وتعبئة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية.

وتساءل أحد السادة المتدخلين حول الخلاصات التقييمية للبرامج الاجتماعية، وخلاصات الاستشارات الواسعة التي تم القيام بها مع

مجموعة من المؤسسات والإدارات عند تهيء وإعداد هذا المشروع، وحول الجدوى الاجتماعية التي يسعى إلى تحقيقها، وفي هذا الإطار طالب بوضع آليات ومعايير دقيقة لتسجيل المواطنين، مشيرا في نفس الوقت إلى غياب وضوح الأهداف، مما سيصعب تقييمها في المستقبل.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بضرورة الحرص على تجاوز المشاكل والاختلالات التي تم الوقوع فيها عند وضع وتنفيذ برامج الدعم الاجتماعي، والإسراع بإخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود لتجاوز الإكراهات ذات البعد الاجتماعي.

وعلاقة بالموضوع، تم اعتبار هذا المشروع من بين أهم المشاريع المهيكلة، والتي تسعى إلى إصلاح الاختلالات البنيوية، التي تعيق تطور منظومة الحماية الاجتماعية، إذ سيمكن من تجميع المجهود ووضع تصور لتعبئة كافة الموارد المخصصة للدعم الاجتماعي، وتوجيهها للفئات المستهدفة بشكل يضمن التنسيق بين كافة المتدخلين، والالتقائية بين مختلف البرامج العمومية الاجتماعية.

كما تم التطرق إلى غياب سياسات عمومية واضحة ومنسجمة وفق رؤية بعيدة المدى في مجال الحماية الاجتماعية، كمرجعية وصمام أمان الاستقرار الاجتماعي، وتسطير ووضع استراتيجية وطنية لدعم الأسر التي تعيش الهشاشة ومحاربة الفقر للرقي بالأسر المغربية اجتماعيا وحفظ كرامتها.

وتساءل أغلب السادة المستشارين حول طبيعة المعلومات التي سيتم توظيفها في تعبئة السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي، في ظل وجود منظومة قانونية تنص على ضرورة الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية، الشيء الذي جعل بعض المتدخلين يطالبون بتأجيل دراسة هذا المشروع حتى تتمكن الفرق والمجموعات البرلمانية من التوصل برأي اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وارتباطا بالسجل الوطني للسكان، تم اقتراح بتسجيل جميع المغاربة في السجل الوطني للسكان على غرار ما هو معمول به في عدة دول كأرضية إحصائية وقاعدة بيانات ستساعد على التهيء والإعداد للبرامج الحكومية.

وقصد دارسة هذا المشروع قانون بشكل مستفيض وناجع، طالب بعض السادة المتدخلين بضرورة تزويد البرلمان بكل الوثائق اللازمة، من بينها الدراسات التقييمية للمشاريع العمومية المعنية، مشددين على ضرورة تجاوز الضعف الحاصل على مستوى إنتاج المعرفة وتداولها، ومؤكدين في نفس الوقت على أن التشريع يتطلب توفر المعلومات والدراسات والأبحاث والمعرفة الكافية والدقيقة لتجويد النصوص القانونية.

هذا، وأوضح أحد السادة المستشارين أن أغلب الحكومات تقدم خطابات سياسية حول دعم الفئات الهشة، مشيرا إلى أن هذا المشروع يؤكد على غياب مقاربة فعالة للدعم، والإقرار بأن منظومة الإحسان

تعرف مشاكل يجب معاجلتها ومحاربة الاستغلال السياسي لها، مضيفا أن سياسة الحكومة المتبعة تزيد من توسيع دائرة المهمشين واندثار الطبقة الوسطى واتساع دائرة الفقر، كما تم التشديد على ضرورة التقيد بالحياد في وضع المعلومات، والحفاظ على سريتها، وعدم استعمالها من طرف أي تيار سياسي معين في حملاته الانتخابية او لأغراض سياسية.

ومن نفس المنطلق، أفاد أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع سيمكن من وضع الإطار العام لتعدد البرامج والفاعلين وسلطات الوصاية، مبرزا أن العملية التي تم من خلالها وضع هذه السجلات اتخذت أبعادا تكنوقراطية في تحديد المستهدفين، وخصوصا من خلال اعتماد التنقيط قصد الاستفادة من الدعم الاجتماعي، متسائلا في نفس الوقت حول الغاية من ضرورة الإدلاء بالبصمات قصد الاستفادة، دون توفير ضمانات حماية المعطيات الشخصية وعدم استعمالها من طرف الخواص.

وفي إطار آخر، نوهت بعض التدخلات بالسياسة التشاركية والاستشارة المتبعة في اعداد هذا المشروع قانون مع القطاعات الحكومية المكلفة ببرامج الدعم الاجتماعي من وزارة التعليم، الصحة، المالية، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والشؤون العامة والحكامة مما يعكس الرغبة في إخراج منظومة قانونية شاملة من شأنها ضمان التكامل والتقائية هذه البرامج والسياسات القطاعية، وترشيد الموارد المالية

لتأسيس منظومة جديدة للدعم الاجتماعي مبنية على الحكامة الجيدة والتدبير المعقلن تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

وطالب نفس المتدخل بتوجيه الأموال التي تصرف على هذه البرامج لإصلاح التعليم والصحة العمومية، قصد التخفيف من نفقات الأسر المتزايدة في هذه المجالات، نتيجة ضعف بنية الاستقبال وجودة الخدمات العمومية المقدمة وتراجع هذين القطاعين الحيويين، وتوجه الأسر نحو القطاع الخاص للبحث عن خدمات أفضل رغم تكلفتها المرتفعة.

كما طالب من الحكومة بإعمال نفس المجهود الذي قامت به عند تهيئ هذا المشروع في تهيئ مشروع آخر يسعى إلى التغلب على التهرب الضريبي، وتهريب الأموال إلى الخارج وضبط وتقنين القطاع غير المهيكل، وتوقيف العمل بنظام التحفيزات المعمول به في القطاعات التي تجني أرباحا خياليا، وتوجيهها إلى القطاعات الاجتماعية للرفع من مستوى المعيشي للأسر المغربية.

وتأكيدا على أهمية المشروع قانون، عمل أحد المتدخلين على تذكير الحضور بمضامين الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011، وبالقيم والمبادئ ونظام الحكامة التي جاء بها دستور 2011، مبرزا أن هذا المشروع يعتبر من الابداعات المبتكرة من طرف الحكومة في محاربة الهشاشة والفقر ضمن سياسات اجتماعية تتوخى الفعالية، مما سيشكل مدخلا أساسيا لتنزيل قيم التعاون التضامن، ومؤكدا في نفس الوقت على أن

المغرب يتوفر على قدرة تمكنه من الاستناد على نماذج دولية ناجحة وتقارير أشغال اللجن الحكومية والاعتماد على الإمكانيات الذاتية، وتوظيف قيم التكافل الاجتماعي التي يمتاز بها المجتمع المغربي.

كما أشار إلى ضرورة تعبئة الطاقات على المستوى الجهوي واللاتمركز الإداري باعتبارهما رافعتين مهمتين لتحقيق التنمية، بالإضافة إلى تأكيده على ضرورة استغلال الثورة الرقمية بشكل يحقق التنمية والتقدم عوض الاستغلال السلبي لها، مستدلا على ذلك بتموقع بلادنا ضمن دول الجنوب المستهلك عوض دول الشمال المنتج الذي يتحكم في التقنية وفي المعطيات الرقمية.

وتساءل أحد المتدخلين حول الخلط الذي من الممكن أن يحصل بين السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، مطالبا بضرورة إبراز الاختلاف بينهما، وحماية المعطيات الشخصية الموجودة بهما، طبقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وبحكم أن التنمية الاجتماعية مسألة محورية باعتبارها صمام الامان والاستقرار، أفاد أحد السادة المستشارين ضرورة بلورة تصور شمولي للإشكاليات المطروحة، مما يفرض تهيئ تقارير تقييمية لعمل مختلف القطاعات الاجتماعية بجانب تقارير تقييمية للمبادرات المهتمة بالدعم الاجتماعي وتقليص الفوارق ومحاربة الفقر والهشاشة والتنمية

المجالية، وإعداد خطط عمل واستراتيجيات تساعد على اتخاذ القرار الصائب وتعبئة الفاعلين وتيسير عملية التنسيق في مجالات المرأة والاسرة والطفولة والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا وأن المغرب بصدد البحث عن نموذج تنموي جديد معبئ لكل الطاقات.

ومن جهة أخرى، تم اقتراح ضرورة الحرص على تحيين المعطيات وتدقيقها بحكم أن واقع الفئات المحدودة الدخل والهشة واقع متحرك ومتحول، وعلى ضرورة إعداد خطط حازمة تتوخى التنزيل السليم لكافة البرامج الاجتماعية والتصدي لكل المظاهر السلبية التي من شأنها إعاقة تنفيذها وإخراجها عن مسارها.

هذا، وتم التوقف عند المهام والوظائف الأساسية والمهمة للوكالة الوطنية للسجلات من قبيل مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيها، وشددت عدة تدخلات على ضرورة الحفاظ على أمن النظم المعلوماتية من كل اختراق وتدبير سلامتها بشكل جيد، وتبسيط المساطر الإدارية للتسجيل وتبادل المعلومات بين الادارات وتسيير الولوج إلى الخدمات والبرامج الاجتماعية، كما تمت المطالبة بتمكينها من الوسائل المادية والبشرية لتيسير عملها ومهامها.

كما تم الاستفسار عن آليات ضمان تكامل والتقائية السياسات العمومية والبرامج الاجتماعية وكيفية خلقها لتصحيح الاختلالات

والاكراهات الناجمة عن ضعف حكامة المقاربة الحالية في مجال تدبير منظومة الدعم الاجتماعي عموما، وفي محاربة الفقر والهشاشة ودعم الاقتصاد والادماج الاجتماعيين، وكذا توخي التمكين الاقتصادي.

هذا، وتمت المطالبة بوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمحاربة الاقصاء والحد من الفقر والهشاشة والنهوض بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل من خلال استهداف المرأة والاطفال، والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة والعاطلين، في مجالات الصحة، التعليم، التكوين، التشغيل، السكن وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مع العمل على تنفيذ هذه البرامج وتقييمها وتقيم أثرها الاجتماعي.

ملخص جواب السيد الوزير

نوه السيد الوزير المنتدب في الداخلية أثناء جوابه بمستوى تدخلات السيدات والسادة المستشارين في إطار النقاش العام، وتقدم بالشكر والتقدير للسيدات والسادة المتدخلين على الملاحظات القيمة التي قدموها، مؤكدا على الأهداف التي يسعى هذا المشروع إلى تحقيقها، ومشيرا إلى أن المشاريع لا تأتي دفعة واحدة وإنما في إطار تراكمي، مبرزا أن برامج منظومة الحماية الاجتماعية تعرف مجموعة من الاختلالات بما فيها المشاريع الكلاسيكية، وبرامج التدخل التي تقوم بها مجموعة من القطاعات الحكومية، ومن بينها ضعف التنسيق والالتقائية وتعدد الفاعلين الذين يقدمون خدمات متشابهة لفائدة نفس المستفيدين مما يؤثر على فعالية ونجاعة هذه المنظومة.

وأكد على أن تنفيذ هذه المشاريع المتعلقة بالحماية الاجتماعية بشكل فعال وناجع يتطلب متابعة الطفل منذ سن الخامسة، حيث يمكن مساعدته للرقي في السلم الاجتماعي وإنقاذ أسرته وتطوره الاجتماعي والاقتصادي بتقدمه في السن.

هذا، وأوضح أن الوزارة عملت على طلب استشارة ورأي بعض المؤسسات الدستورية حول مشروع القانون، إلا أن هذه المؤسسات لم تتجاوب ولم تتفاعل بالشكل الإيجابي مع هذا الطلب، للوقوف على مدى احترام المشروع ومطابقته لمقتضيات واحكام القوانين الجاري بها العمل، واعتبارا لأهميته الاجتماعية، أكد السيد الوزير أن أي تغيير أو مساس

بأهداف ومحتواه سيؤثر على البنية القانونية ويفرغ المشروع قانون من أساسه ومراميه.

وأشار كذلك إلى وجود بعض المشاريع المختلفة التي تستهدف نفس الفئة الاجتماعية، ولها نفس الأهداف، مما يتطلب دمجها في مشروع واحد، له نفس المعايير ونفس نظام الحكامة، ويسمح بتنسيق مجهود كافة الفاعلين في خدمة أهداف موحدة ومنسجمة، كما سيمكن من ربح أموال مهمة لاستثمارها في تمويل مشاريع جديدة.

وأبرز أن هذا المشروع قانون يعد تجربة مغربية فريدة لتطوير أداء ونجاعة الحماية الاجتماعية وتجويدها وتأسيسا لنظام جديد للدعم الاجتماعي، حيث يبني التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للراغبين في الاستفادة من هذه البرامج الاجتماعية التي تقدمها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على شرط التسجيل المسبق لجميع أفراد الاسرة في السجل الوطني للسكان، وكل فرد راشد يتطلب عند تقيده التوفر على بطاقة التعريف الوطنية الالكترونية او شهادة من الحالة المدنية بالنسبة للقاصرين أو بطاقة الإقامة للأجانب، كما ينبني التسجيل على نظام التنقيط كصيغة حسابية توظف خصائص الأسرة والمتغيرات الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية تعكس مستوى عيش الاسرة وعددها، مما يسمح بتسجيل المواطنين في السجل الوطني للسكان وفي السجل الاجتماعي، دون تصنيفهم على أساس الفقر أو الغنى، مؤكدا بهذا الخصوص على أن مسؤولية وزارة الداخلية لا تتمثل في تقييم البرامج،

وإنما يقتصر عملها في تهيئ أرضية صلبة، بحكم أن الوزارة تتوفر على إدارة ترابية للقرب تغطي التراب الوطني، بالإضافة لتجربتها المتميزة والمتراكمة في تدبير أنظمة الاستهداف لمختلف البرامج الاجتماعية وكذا توفرها على منظومات معلوماتية متطورة وأطر ذات كفاءة عالية وتجربة ميدانية كبيرة، مضيفا أن الفئات التي سيتم التركيز عليها تتمثل في الطفولة والشباب والمعوزين الذين تجاوزوا سن الشغل.

وفي سياق متصل، أوضح أن السجل الوطني للسكان يهدف إلى تجميع وحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي وتوفير خدمة التحقق من صدقية المعطيات من خلال اعتماد معرف مدني اجتماعي رقمي يمنح لكل السكان على مستوى التراب الوطني بما فيهم القاصرين والأجانب المقيمين بالمغرب، وأضاف أن السجل الاجتماعي الموحد نظام وطني شفاف لتسجيل الأسر واستهداف المستحقين للدعم الاجتماعي بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الاسرة، كما يمكن من تحيين المعطيات الشخصية وايداع وتتبع الشكايات، وكذا التحقق من استحقاق الدعم أثناء الاستفادة من خدمات البرامج الاجتماعية وحصر اللائحة النهائية للمستفيدين.

كما تطرق للمشاكل المتعلقة بتحيين المعطيات، حيث أكد أنه سيتم تحينها كل ثلاثة سنوات، قصد التأكد من التنقيط بناء على الإحصاء الذي

تنجزها المندوبية السامية للتخطيط، وانطلاقا من المعطيات التي يتم توظيفها في الإحصائيات.

وأبرز أن عملية ترتيب الأسر في سلم ترتيبي، ستتم من خلال اعتماد المعطيات، مشيرا إلى أن تسطير أي برنامج سيتم تخصيصه لفئة معينة بناء على هذا السلم الترتيبي المهيئ وبناء على طلب هذه البرامج، مما سيسهل عملية تحديد الأسر المستهدفة وقيمة الاستهداف، وفي كل سنة سيتم تحديد الإمكانيات التي رصدت للبرنامج، كما سيتم الاعتماد على المعطيات الشخصية للقيام بدراسات دون المساس بهذه المعطيات الشخصية أو استغلالها.

وارتباطا بنفس الموضوع، أكد على ضرورة ضمان حماية المعطيات الشخصية للمقيدين في السجلات بناء على أحكام ومقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة نزيهة ومشروعة وتماشيا مع المنظومة القانونية، مشددا على أن المنظومة المعلوماتية والبرامج المعمول بها مؤمنة لا تسمح بالاطلاع او الولوج للمعطيات والمعلومات الشخصية المصرح بها.

وأفاد السيد الوزير أن السجل الوطني للسكان يعد قاعدة مرجعية للبيانات الشخصية للأفراد المسجلين، كما أن التسجيل فيه اختياري ومفتوح بشكل دائم، ويمكن للأسر أن تسجل نفسها في أي وقت، كما يمكنها تجميد ووقف الاستفادة حسب رغبتها، ويتضمن البيانات

الديمغرافية، الاسم، تاريخ ومكان الازدياد، والجنس، عنوان السكن، رقم الهاتف والبريد الالكتروني اختياري، والجنسية بالنسبة للمقيمين الأجانب، والبيانات البيومترية، بصمة العين (صورة لقزحية العين) والصورة الشخصية (صورة بيومترية للوجه)، مشيرا إلى أن الغاية من هذه العملية تتمثل في تفادي تسجيل شخص واحد أكثر من مرة، مضيفا أن تسجيل أفراد الأسرة يتم في السجل الوطني للسكان قبل التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد كشرط أساسي، كما سيتم إحداث فرق متنقلة لتشجيع تسجيل المواطنين وتيسيره وتقريب الخدمات خاصة بالعالم القروي والمناطق النائية.

وأكد على عدم الحاجة لوكالات جهوية، مادام أن موظفي وزارة الداخلية في العمالات والأقاليم والجماعات الترابية سيتكلفون بتسجيل المواطنين، من خلال معطيات مشفرة وبكلمة سر ترسل مباشرة للمركز، ليتم التحقق من صدقية البيانات المدلى بها مع ضمان حماية المعطيات الشخصية، والقيام بعملية كشف تكرار وتعدد التسجيلات، بناء على المعطيات المقدمة ومن خلال بصمة العين.

ولتفادي الاطلاع على المعطيات الشخصية من طرف الأغيار واستغلالها لأغراض أخرى، أفاد أنه سيتم إعطاء معرف رقمي عشوائي لكل شخص مكونة من عشرة أرقام مشفرة لا يسمح بالوصول لمعرفة الأشخاص والولوج لمعطياتهم الشخصية، حيث تشبه أرقام الحسابات

البنكية، إذ تتكون من تسعة أرقام الأولى عشوائية، ورقم له تمييز للشخص المعني، كما يتميز هذا المعرف بالخصائص التالية:

- استحالة استنتاج أي خاصية للشخص المعني أو تصنيفه من خلال معرفه المدني الاجتماعي الرقمي؛

- شخصي يمنح مرة واحدة لشخص واحد؛

- يضم مفتاح رقمي لتفادي الأخطاء أثناء تداول المعرف؛

- تضمن طبيعته المقتصرة على الأرقام سهولة وقبول استخدامه؛

كما أضاف أنه من خلال إعطاء هذا المعرف المدني الاجتماعي الشخصي الذي سيتم العمل به، وانطلاقا من البيانات الديمغرافية والشخصية المدلى والمصرح بها سيتيح التأكد من استفادة الشخص أو الأسرة بعينها من البرامج الاجتماعية وتتبع وصولها للمستهدفين، والبحث في أثر الدعم اجتماعيا.

وبخصوص التقيد في السجل الاجتماعي الموحد، أكد السيد الوزير أن عملية التسجيل ستتم من خلال إدخال المعطيات عن بعد، والتي سيتم استخدامها في عملية التنقيط، بعد أن تخضع البيانات المصرح بها للتدقيق والتصحيح وكذا التحيين والتحقق من استحقاق الدعم أثناء الاستفادة الفعلية من خدمات البرامج الاجتماعية، وبناء على هذه الأخيرة ستستفيد الأسر من الدعم المقدم من طرف القطاعات الحكومية

والجماعات الترابية لتحسين الاستهداف في برامج الحماية الاجتماعية المسطرة.

هذا، وأبرز أن الوكالة الوطنية للسجلات تعد مؤسسة عمومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي، وتتولى مهامها في مسك السجل الاجتماعي الموحد والسجل الوطني للسكان، والعمل على تحيينها وضمان حماية المعطيات الرقمية المصرح بها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمسجلين، ووضع قائمة بالأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، التي تشرف على البرامج الاجتماعية، وكذا التحقق من صدقية المعطيات الشخصية.

وفي نفس السياق، أوضح أن الوكالة سيناط بها إنجاز وإعداد دراسات تقييمية حول مختلف برامج الدعم المعتمدة وتقديم اقتراحات وتوصيات للحكومة لتجويدها وضمان التقائية هذه البرامج والمشاريع وتحقيق اهدافها للرفع من نجاعتها وفعالياتها.

وأكد أن الأهداف الاستراتيجية المتوخاة تتمثل في وضع نظام وطني شفاف لتسجيل المواطنين والاسر المعنية ببرامج الدعم الاجتماعية، وفق رؤية شاملة لجميع هذه المشاريع وتحسين فعالية وضع وتسطير وبرمجة سياسات الحماية الاجتماعية، وكذا توفير البيانات الكافية لاتخاذ القرارات السليمة ولإحداث منظومة اجتماعية أكثر فعالية ونجاعة وعدالة واندماجا.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 72.18
يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2020 - 1441

مشروع قانون رقم 72.18
يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **التحقق من صدقية المعطيات :** كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- **الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات :** كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛
- **تنقيط الأسر :** منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده ؛
- **برامج الدعم الاجتماعي :** كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛
- **المعطيات البيومترية :** المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.

المادة 3

يتعين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

السجل الوطني للسكان

المادة 4

يحدث سجل وطني رقمي يحمل اسم «السجل الوطني للسكان»، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

المادة 5

يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي :

- توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة ؛
- منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون ؛

- إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛

- تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؛

- الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة 6

يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه ؛

- جنسية المعني بالأمر ؛

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛

- الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛

- النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ؛

- صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل ؛

- رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.

الباب الثالث

المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

المادة 8

يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيدبالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي».

لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.

المادة 9

يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي. كما يستعمل المعرف كرابط بيني في قواعد معطياتها.

الباب الرابع

السجل الاجتماعي الموحد

المادة 10

يحدث سجل رقمي يحمل اسم « السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.

المادة 11

يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي :

- معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

- تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

- إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

المادة 12

علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها.

المادة 13

يشترط للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان المحدث بموجب المادة 4 من هذا القانون.

المادة 14

علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية :

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛
- الإسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه.

كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.

المادة 15

يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة.

تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك.

تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة.

يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.

المادة 17

يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب عن التشطيب من السجل الاجتماعي الموحد التشطيب من السجل الوطني للسكان.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين المواليتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الباب الخامس

حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات

المادة 19

يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أوللوقاية من الجريمة أوزجرها.

المادة 20

يتمتع جميع الأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 09.08، يجب أن تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، وأن تقوم بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف.

المادة 22

يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها ، خلال الستة أشهر (6) السابقة لطلبه، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أوزجرها.

الباب السادس

الوكالة الوطنية للسجلات

المادة 23

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للسجلات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة 24

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناط بالوكالة المهام التالية :

1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؛

2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛

4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛

5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛

6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛

7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛

8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛

9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية ؛

10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.

المادة 26

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة ألا تمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية الأشخاص المقيدين بهذه السجلات.

المادة 27

تتم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض.

يجب التقيد في إعداد دفتر المساطر المذكور وتحديد مضامينه بأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08.

المادة 28

يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.

المادة 29

يتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنيين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقتهم المسبقة، وذلك بمناسبة إجراء كل عملية من عمليات التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

يتم الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة إما مباشرة من قبل الوكالة أو عن طريق الجهة طالبة المعطيات الشخصية التكميلية.

المادة 30

يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.

المادة 31

يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.

المادة 32

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية.

كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 33

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 34

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو الإدارة؛

- 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 35

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛

- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛

- يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة واختصاصاتها ؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛

- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 36

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 37

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 38

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها، والتي يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 39

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة؛

- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها؛

- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛

- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها ؛

- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير؛

- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

المادة 40

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1 - في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 41

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 42

تتألف الموارد البشرية للوكالة من :

- أطر وأعوان ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 43

في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون.

ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لممارسة هذه المهام في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 44

تضع الإدارة رهن إشارة الوكالة جميع الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية اللازمة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

المادة 45

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

التقديم:

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

****

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

* التحقق من صدقية المعطيات: كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقا لأحكام هذا القانون؛

* الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات : كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛

* تنقيط الأسر : منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده ؛

* برامج الدعم الاجتماعي : كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛

* المعطيات البيومترية : المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.

المادة 3

يتعين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08

المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام هذا القانون.

المناقشة:

في بداية المناقشة تمت المطالبة بصياغة دباجة لشرح وتفسير هذا القانون، وأشارت إحدى السيدات المستشارات إلى أن الباب الأول يقدم تفسير وتوضيح للمفاهيم، وأغلبها لا يطرح أي لبس، باستثناء بعض المفاهيم التي تطرح إشكالية على مستوى تفسيرها، من قبيل تعريف " الأسرة " و" الفئة المستهدفة ".

وأكد بعض السادة المستشارين على أن المعطيات البيومترية تطرح إشكالات على مستوى حماية المعطيات الشخصية، الأمر الذي يتطلب الإحالة على القانون رقم 09.08، خصوصا أن هذه المعطيات يمكن أن تستغل من طرف الشركات الخاصة عند تعاملها مع المعنيين والوسطاء.

وطالبت إحدى المتدخلات بحذف السجل الوطني للسكان من هذا المشروع القانون، والإبقاء فقط على السجل الاجتماعي الموحد، مادام أن الأمر يتعلق بالحماية الاجتماعية، وذلك قصد تفادي التعارض مع المقتضيات القانونية والمواثيق الدولية التي تنص على حماية المعطيات الشخصية.

من جانب آخر، أشار البعض إلى أن هذا القانون فيه نوع من التناسق والتكامل، وخصوصا بتنصيصه على السجل الوطني للسكان والسجل

الاجتماعي الموحد والوكالة الوطنية للسجلات، مطالبين اللجنة بتحمل مسؤوليتها كاملة في قبول هذا القانون بهذه البنية التنظيمية أو رفضه، والإسراع في إخراجه نظرا لراهنيته.

الجواب:

أكد على أن حذف السجل الوطني للسكان سيجعل هذا القانون بدون فائدة، وإذا تم اختزال دور هذا المشروع في تقديم الدعم للأسر فقط، فالوزارة تتوفر على قاعدة للمعلومات لخمسة ملايين أسرة وبأرقام هاتفية، يمكن لها أن تعتمدها كقاعدة لتقديم الدعم الاجتماعي، لكن هدف الوزارة هو التحقق من صدقية المعلومات عند تقديم الدعم حتى يتم إعطاء الدعم لمن يستحقه، وشدد على أن التشكيك في حماية المعطيات الشخصية لا محل له، مشيرا إلى أن مقتضيات المشروع لا تتعارض وأحكام القانون رقم 09.08، وتم وضعه باحترام تام لمقتضيات هذا القانون، كما طالب بضرورة توفر الثقة بين كافة الأطراف قصد التقدم للأمام في خدمة المجتمع والوطن.

وأضاف أن الوزارة تحترم توجيهات جلالة الملك وتنفذها، وتنصت لنبض المجتمع وتتفاعل معه، مؤكدا على أن الهدف من هذا المشروع يبقى وضع تصور لتقديم الدعم الاجتماعي للأسر، وتقديم المعطيات للإدارات قصد تحديد البرامج التي ستجيب عن حاجيات كل الفئات، كالنساء الحوامل، الرضع، الدعم المدرسي، وذوي الاحتياجات الخاصة.

وأشار إلى أن الوزارة لا علاقة لها ببرامج الدعم الاجتماعي، بل يقتصر دورها على وضع تصور استراتيجي، وإطار عام لاحتواء البرامج، وتحديد الفئات المستفيدة منها، قصد تقديم الدعم لمن يستحقه.

وأكد أن الوزارة عملت على التدقيق في كل الإشكالات وخصوصا المتعلقة بأمن المعلومات وأمن التطبيقات المعلوماتية التي سيعمل بها، وشدد على أن أهمية السجل الوطني للسكان تتجلى في ضمان صدقية المعطيات، وتفادي تكرار التسجيلات، كما أنه يجمع بين المعطيات الشخصية والمعطيات البيومترية، وهي معطيات ستظل عند الإدارة ولا يمكن تسريبها لأي جهة أخرى، أو استغلالها في مناحي غير التي وضعت من أجلها، وهذا يعد مكسبا يجب الافتخار به، هذا وأكد على ضرورة زرع الثقة بين المؤسسات ومد جسور التواصل بينها وخلق التكامل بينها.

التقديم:

الباب الثاني
السجل الوطني للسكان
المادة 4

يحدث سجل وطني رقمي يحمل اسم «السجل الوطني للسكان»، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

المادة 5

يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي :

* توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة ؛

* منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون؛

* إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛

* تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؛

* الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة 6

يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية :

- ✓ الإسم الشخصي والعائلي؛
- ✓ تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه؛
- ✓ جنسية المعني بالأمر؛
- ✓ المعرف المدني والاجتماعي الرقمي؛
- ✓ الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛
- ✓ النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
- ✓ صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل ؛
- ✓ رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.

المناقشة:

تساءلت إحدى السيدات المستشارات حول إمكانيات وضع السجل الاجتماعي الموحد عن طريق البطاقة الوطنية البيومترية من الصنف الجديد، عوض السجل الوطني للسكان، واشارت إلى أن المواطنين الذين يستعملون غاز البوطان لأغراض فلاحية وتجارية معروفون ويجب استهدافهم بشكل مباشر، مؤكدة على أن الغرض من هذا النقاش هو تفادي طرح مشاكل على مستوى المساس بالمعطيات الشخصية، وطالبت بوضع السجل الاجتماعي الموحد وتأجيل وضع السجل الوطني للسكان حتى يتم تعميق النقاش حوله بين كافة الفرقاء وبإشراك كافة المؤسسات الدستورية.

وتوقف أغلب السادة المتدخلين عند المادة 6 التي تحيل على تحديد معطيات أخرى بنص تنظيمي، مطالبين بحذف هذا المقتضى والاقتصار على تحديد المعطيات بنص القانون.

وطالب أحد السادة المتدخلين بتفادي تحميل مسؤولية التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للمواطنين، نظرا لوجود بعض الفئات التي تجهل وجود البرامج الاجتماعية والاستفادة منها والتعامل معها ومع التطبيقات المعلوماتية بحكم انتشار الامية الرقمية، مما يتطلب من الإدارة التدخل لتسجيلهم.

كما طالب أحد المستشارين بإعطاء الحق للمعنيين بسحب تسجيلهم كما هو الشأن بحرية تسجيلهم.

وتساءل البعض حول كيفية تسجيل أطفال الشوارع، والأسر المشردة، والذين لا يتوفرون على مقر سكني ولا على شهادة للسكنى في هذه السجلات، وكيف سيتم التعامل مع النساء العازبات، كما تم التساؤل حول حق المواطن في الإطلاع على المعلومات التي تخصهم، وعلى المؤسسات والإدارات التي استعملت معلوماتهم واطلعت عليها.

ومن جهة أخرى تمت المطالبة بتوضيح المقصود بالهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة 5، وكذا إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 7.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن هذا الباب يتعلق بالسجل الوطني للسكان، والذي يمكن لأي شخص أن يتقيد فيه، كما لا يمكن منع أي أحد من التسجيل، وشدد على أن التقييد في السجل الاجتماعي الموحد يستوجب التقييد في السجل الوطني للسكان أولا.

وأكد على أن التقييد بالسجل الوطني للسكان غير محصور على فئة واحدة، حيث يمكن أن يتسجل فيه جميع الفئات، مستدلا بأن الدعم المخصص لغاز البوطان يمكن أن يستفيد منه حتى بعض فئات الطبقة الوسطى المتضررة، وبالتالي من المفروض أن تكون مسجلة بهذا السجل، إلى جانب أن المتقاعدين يمكن لهم استعمال هذا التطبيق من أجل التصريح بأنهم لازالوا على قيد الحياة دون الحاجة إلى الذهاب إلى مقر

صندوق التقاعد أو الوكالات البنكية من أجل التصريح يكفي استعمال البصمة بواسطة جهاز الكتروني.

وأشار إلى أن المعرف المدني الهدف منه تيسير عملية رقمنة الحالة المدنية، مؤكدا في نفس الوقت على أن المخاطر موجودة في كل مكان وزمان، ويجب مواجهتها قصد التقدم.

كما أوضح أن المقصود بالهيئات الخاصة في المادة 5 يتمثل في بعض الشركاء المحتملين كهيئة الموثقين والعدول، وبخصوص المادة 6 أبدى السيد الوزير استعداده لمناقشتها وتعديلها.

وشدد على أن مجال المساطر يدخل في المجال التنظيمي، بينما كل ما يتعلق بالجوهر فهو يدخل في مجال التشريع، وحذر من تضمين النصوص القانونية مجموعة من التفاصيل كي لا تصبح عائقا أمام تنفيذها بشكل جيد ومرن مستقبلا.

وأكد على أنه من حق المواطنين الإطلاع على معلوماتهم بالسجلات، كما يحق لهم معرفة الإدارات والمؤسسات التي استعملتها على طول مدة 6 أشهر.

وأضاف أن تجربة الدعم الممنوح للمواطنين بسبب انتشار جائحة كورونا أثبتت إمكانية إنجاح تقييد المواطنين عن طريق الانترنيت والتطبيقات المعلوماتية.

كما أوضح أن تسجيل المواطنين والاسر التي تعيش في ظروف صعبة وبدون عنوان سيتم بحث عن حلول عملية لتمكينها من التسجيل.

التقديم:

الباب الثالث

المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

المادة 8

يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي».

لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.

المادة 9

يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي. كما يستعمل المعرف كرابط بيني في قواعد معطياتها.

المناقشة:

تم الإشارة إلى أن المعرف الاجتماعي والمعرف المدني تطرح حولهم بعض الإشكالات على مستوى تراتبيتهم، وتم التأكيد أن اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عندها بعض الهواجس حول هذه المعرفات.

أوضحت تدخلات أخرى أن الثقة يجب أن تتوفر أولا بين المؤسسات، ومن جهة أخرى تم الاستفسار حول دور المؤسسات الدستورية إذا لم يأخذ برأيها ولم يتم إشراكها في إعداد القوانين.

الجواب:

أشار السيد الوزير في معرض رده إلى إحالة المشروع قانون على اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بعد المصادقة عليه في المجلس الحكومي، وتم فتح النقاش معها حول هذا المشروع، وطالبت بحذف بعض المقتضيات الجوهرية في النص، مما سيؤثر على الجدوى منه، رغم أنها لا تتعارض مع مقتضيات القانون رقم 09.08، وتم الموافقة على إحالة المشروع على البرلمان، وهذا ما حصل، مشددا على أن أي تعديل يمكن له أن يغير من جوهر النص فإنه سيؤثر على أهدافه وعلى الغاية من وجوده.

وأكد على أن الوزارة منفتحة على اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وعلى جل المؤسسات الدستورية، وتتعاون معها في كل ما ينظمه القانون، وأن الوزارة مستعدة لتعديل أي مقتضى يتعارض مع القانون رقم 09.08، وشدد على أن هذا المشروع تم وضعه في إطار احترام تام لمقتضيات هذا القانون، ولا توجد به مقتضيات أو أحكام تتعارض معه أو تخل باحترام مقتضياته.

الباب الرابع

السجل الاجتماعي الموحد

التقديم:

المادة 10

يحدث سجل رقمي يحمل اسم «السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.

المادة 11

يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي :

* معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

* تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

* إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

المادة 12

علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها.

المادة 13

يشترط للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان المحدث بموجب المادة 4 من هذا القانون.

المادة 14

علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية:

* المعرف المدني والاجتماعي الرقمي؛

*الاسم الشخصي والعائلي؛

* تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه.

كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.

المادة 15

يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما

كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة.

تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك.

تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة.

يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.

المادة 17

يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب عن التشطيب من السجل الاجتماعي الموحد التشطيب من السجل الوطني للسكان.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين المواليتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد يتوقف على طلب المعني بالأمر، مما سيطرح صعوبة تسجيل بعض المواطنين في المناطق النائية، كما أن تقديم الدعم بناء على رقم تراتبي

للأسر، وبناء على دخلهم الأسري سيؤثر على عدم استفادة بعض الأسر التي تتحمل مصاريف مرتفعة نتيجة إصابة أحد أفراد العائلة بمرض مزمنة، أو تحملها بعض الأعباء، وتطرق إلى أن تيسير عملية التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد لا تحتاج إلى ضرورة تحديد شروط التسجيل بنص تنظيمي.

وأفاد بعض المتدخلين أن المادة 13 تتضمن تناقض مع المادة 5 بخصوص الفقرة المتعلقة بالسجل الوطني للسكان، كما أن التنصيص على ضرورة أن يكون الفرد منتمي للأسرة تطرح مشكل لبعض الأفراد الذين ليس لديهم أسر، وعلى القانون أن يضمن حقوق كل المواطنين.

كما طالب البعض بالحفاظ على دور رب الأسرة في التصريح، وتمكين فرد آخر من الأسرة من التصريح بشرط غياب رب الأسرة، تماشيا مع المتعارف عليه، كما تم التوقف عند تكوين الاسرة وعددها ومدى تشكيل فرد واحد لأسرة.

وفيما يتعلق بالمادة 15 تم التوقف عند مصطلح " الهيئات الخاصة" حيث تمت المطالبة بتحديدها بشكل دقيق،

وبخصوص استفادة الاسر بأثر رجعي من الدعم المقدم من الادارات العمومية والجماعات الترابية بعد ترتيب التنقيط استحسن أحد الاسدة المستشارين هذا الاجراء، ومتسائلا في نفس الوقت عن الأثر المالي والتكلفة المادية التي قد تثقل كاهل ميزانيات هذه المؤسسات.

وتطرق أغلب المتدخلين إلى أن العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يتقدمون بمعطيات غير صحيحة (المادة 18) مؤكدين أنها مبالغ

فيها، خصوصا إذا وقع المواطن في الخطأ دون قصد، كما أشار أحد السادة المستشارين إلى ضرورة تعديل هذه المادة من أجل توضيح المقصود بعبارة " دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد "، مادام هناك توصيف للجنحة وتحديد للعقوبة داخل نفس المادة، وتمت المطالبة بتوصيف الجريمة، كما أن القضاء هو الجهة التي تحدد وتقدر "التصريح الكاذب وبسوء نية ".

الجواب:

أشار إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد يكون من طرف الأفراد، لكن الدعم يوجه للأسر، والمقصود بالأسرة مجموعة من الأفراد يقطنون بنفس العنوان، وأن استفادة الأسر لا تتعلق بمداخيلها وإنما بمصارفها، حيث يتم احتساب المصاريف وقسمتها على عدد الأفراد قصد تنقيط الأسر، مؤكدا على أن مستوى الإنفاق هو المحدد لمستوى الأسرة.

كما تطرق إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد يتطلب بالضرورة أن يكون الفرد مسجل بالسجل الوطني للسكان، بالإضافة إلى أن العقوبات يعرض لها من يقوم بالتصريح الخطأ قصد التدليس، مشددا على ضرورة القطع مع كل استغلال ومع الاستفادة من الدعم بطرق غير مشروعة، وأن يتم ترسيخ ثقافة التصريح بالشرف.

وفي حالة كانت الحالة الاجتماعية لبعض الأسر تستوجب الاستفادة من بعض البرامج، لكن المعطيات المقدمة حالة دون ذلك، يمكن لهذه الأسر أن تتقدم بالطعن، وإذا تبين أنه من حقها أن تستفيد، فسيمنحها الدعم بأثر رجعي.

الباب الخامس
حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات

التقديم:

المادة 19

يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.

المادة 20

يتمتع جميع الأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 09.08، يجب أن تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، وأن تقوم بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف.

المادة 22

يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها، خلال الستة أشهر (6) السابقة لطلبه،

باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.

المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى المادة 19 المتعلقة بمنع إرسال المعطيات البيومترية إلى أي جهة، واستفسر حول الجدوى من هذا المنع دون تحديد العقوبات التي سيتعرض لها كل من خالف مقتضيات هذه المادة، كما طالب بإخضاع الوكالة للمراقبة المستمرة.

وطالب أحد المتدخلين بتمديد المدة المحددة للأشخاص قصد الإطلاع على الإدارات التي استعملت معطياتهم أو اطلعت عليها، وجعلها على الأقل سنتين المادة 22.

الجواب:

أكد السيد الوزير المنتدب أن كل مخالفة للقانون فسيتم التدخل لردعها ومعاقبة مرتكبها، وفي حالة ثبت تسريب المعطيات البيومترية، فسيتم التدخل لتحريك الدعوة أمام المحاكم ومتابعة المخالفين قضائيا.

وأشار إلى عدم الحاجة للمراقبة المستمرة على الوكالة من طرف هيئة أو مؤسسة أخرى، كما اعتبر أن المدة المحددة في 6 أشهر كافية ومنطقية لإطلاع المواطنين على من استعمل معطياتهم.

الباب السادس
الوكالة الوطنية للسجلات

التقديم:

المادة 23

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للسجلات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة 24

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناط بالوكالة المهام التالية :

1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات؛

2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون؛

3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد؛

4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج؛

5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية؛

6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها؛

7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد؛

8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي؛

9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية؛

10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.

المادة 26

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة ألا تمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية الأشخاص المقيدين بهذه السجلات.

المادة 27

تتم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض.

يجب التقيد في إعداد دفتر المساطر المذكور وتحديد مضامينه بأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08.

المادة 28

يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.

المادة 29

يتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنيين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقتهم المسبقة، وذلك بمناسبة إجراء كل عملية من عمليات التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

يتم الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة إما مباشرة من قبل الوكالة أو عن طريق الجهة طالبة المعطيات الشخصية التكميلية.

المادة 30

يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.

المادة 31

يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.

المادة 32

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية.

كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 33

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 34

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو الإدارة؛

- 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 35

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛

- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها؛

- يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات

المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام؛

- يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة واختصاصاتها؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- يعد النظام الداخلي للوكالة؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 36

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 37

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 38

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها، والتي يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 39

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة؛
- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها؛
- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها؛
- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها؛
- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير؛
- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

المادة 40

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1 - في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- المداخيل المتأتية من أنشطتها؛
- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون؛
- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 41

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 42

تتألف الموارد البشرية للوكالة من :

- أطر وأعوان ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

المناقشة:

في هذا الباب طالب أحد المتدخلين بضرورة إسناد مهام الإدارة داخل الوكالة إلى مسؤول إداري ليتقاسم المسؤولية مع المدير العام نظرا لجسامة مهامها واختصاصاته (المادة39)، كما طالب بضرورة التنصيص على عقد دورات عادية لاجتماعات مجلس إدارة الوكالة في كل سنة مع تحديد تواريخها، إلى جانب الاجتماعات التي تعقد بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وطالب أحد السادة المتدخلين بإحداث منصة الكترونية تسمح للمسجلين بالإطلاع على معطياتهم، وإخبار المعنيين عند تغيير المعطيات.

وأجمع أغلب السادة المستشارين على ضرورة تحديد بدقة ممثلي الإدارة في مجلس إدارة الوكالة، وكيفية تعيينهم، كما طالبوا كذلك بتحديد أربع شخصيات الذين سيكونون أعضاء في مجلسها، ومجالات تخصصاتهم واهتماماتهم، وتمت المطالبة بأن يكون ضمن أعضاء الوكالة أعضاء دائمين وأعضاء يتغيرون في مدة محددة قصد ضمان استقرار واستمرارية عمل الوكالة.

كما توقف بعض السادة المستشارين عند الدور الذي ستلعبه الوكالة الوطنية للسجلات وتحديد طبيعته إما كدور استراتيجي في منظومة الحماية الاجتماعية، أو الاقتصار على لعب دور تقني في مسك السجلات وتدبير المعطيات، وفي هذا الإطار تم اقتراح منح الوكالة دور الإشراف على توزيع الدعم المخصص عن طريق البرامج الاجتماعية باعتبارها هيئة مستقلة.

واستفسر البعض عن طبيعة السجلات التي سيتم منح تدبيرها للوكالة عن طريق التعاقد، وطالبت التدخلات بحصر إعطاء الموافقة للوكالة قصد إرسال الإحصائيات المتعلقة بالمعطيات الشخصية دون تعميم هذه الموافقة لتشمل الإدارات الأخرى التي تستعملها، وتمت المطالبة بتوضيح الهيئات الوسطية البند 6 من المادة 25.

وفي نفس المادة، تساءل أحد المتدخلين عن المقصود بالتشريع الخاص المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة، كما تم الاستفسار حول

المقصود بالمعطيات المدنية بالمادة 27، وعن الهيئات الوسيطة المنصوص عليها في المادة 28، كما تساءل نفس المتدخل حول مدى صلاحيات الوكالة للإطلاع على الشروط المحددة للاستفادة من البرامج الاجتماعية.

وتم اقتراح ترأس المجلس الإداري للوكالة الوطنية للسجلات من طرف رئيس الحكومة على غرار باقي المؤسسات العمومية المادة 35.

وبخصوص المادة تم الاستفسار عن طبيعة الموافقة التي تحصل عليها الوكالة من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص.

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن دور الوكالة محدد في مسك السجلات، وهذا واضح من خلال اسمها الوكالة الوطنية للسجلات وليست وكالة لتقديم الدعم الاجتماعي.

وأكد على أهمية وضع الإطار العام لاحتواء المضمون وجعله ذو معنى، وهذا المضمون سيتم من خلال إلزامية كافة الهيئات والمؤسسات والجماعات الترابية التي تريد تقديم الدعم الاجتماعي أن تمر عبر السجل الاجتماعي الموحد، وفي نفس الإطار أفاد أن دور وزارة الداخلية هو وضع هذا القالب الذي سيتم من خلاله عقلنة الدعم الاجتماعي وتوجيهه نحو المستهدفين منه، دون أن تكون مسؤولة عن برامج الدعم الاجتماعي.

وأفاد أن الوكالة يمكن لها إخراج المعطيات الإحصائية وغير الشخصية، كما أشار إلى أن المؤسسات والهيئات الدستورية لا يجب أن تكون ممثلة في الوكالة نظرا إلى أنها مستقلة، وأكد أن ممثلي الإدارة سيكون لهم علاقة

بالقطاعات الاجتماعية، في حين أبرز أن الأعضاء الأربعة الأخرين سيكنون من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة العالية في مجالات اختصاص الوكالة، ومن الممكن أن يكونوا من المجتمع المدني، أو من مغاربة الخارج.

الباب السابع
أحكام انتقالية ونهائية

التقديم:

المادة 43

في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون.

ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لممارسة هذه المهام في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 44

تضع الإدارة رهن إشارة الوكالة جميع الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية اللازمة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

المادة 45

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المناقشة:

واستفسر أحد المتدخلين عن الإدارة الموكول لها القيام بمهام الوكالة في انتظار تنصيبها حسب المادة 43.

في هذا الباب طالب أغلب المتدخلين بضرورة تحديد تاريخ معقول لإصدار المراسيم التطبيقية المنصوص عليها في المادة 45.

الجواب:

أكد على أن التنصيص على تحديد أجل لإصدار المراسيم التطبيقية مسألة معقولة ومقبولة، وبخصوص الإدارة التي ستتولى ممارسة مهامها المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 فتتمثل في وزارة الداخلية.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات فرق من الأغلبية على مشروع القانون رقم **72.18**

يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين

من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

****

تعديلات فرق من الأغلبية على مشروع القانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5	يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي : - توفير المعطيات ذات الطابع ..... والخاصة ؛ - منح ..... هذا القانون ؛ - إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛	يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي : - توفير المعطيات ذات الطابع ..... والخاصة ؛ - منح ..... هذا القانون ؛ ~~- إتاحة إمكانية~~ التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛	**التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد مرهون بالتسجيل وجوبا في السجل الوطني للسكان**
المادة 6	يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية:	يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية:	

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	الإسم الشخصي والعائلي؛ تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه؛ جنسية المعني بالأمر؛ ... ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.	الإسم الشخصي والعائلي؛ تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه؛ جنسية المعني بالأمر؛ - صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص - **حالته العائلية وعدد أبنائه ان وجدوا** ... ~~**ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.**~~	*الأخذ بعين الاعتبار صحة الأطفال وتفادي كل ما يمكن له التأثير على سلامة صحتهم. ضرورة حصر كل المعطيات الشخصية المطلوبة في نص القانون.
المادة 7	يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب	**يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي**	احترام حق الأفراد في شطب

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم تقيد الأشخاص ناقصين او عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي او بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين وبوكيل الملك، حسب الحالة.	**طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان، <u>كما يمكنهم أيضا طلب تشطيب قيدهم بهذا السجل في أي وقت</u>، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.** يتم تقيد الأشخاص ناقصي او عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي او بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين او من وكيل الملك **<u>او أحد نوابه</u>** حسب الحالة.	تقييدهم من السجل الوطني للسكان ما دام القيد فيه ليس إجباريا ولا يهم كل المواطنين. قد يعيق عائق ممارسة وكيل الملك لمهامه. لدا نقترح أحد نوابه ضمن الأشخاص الممنوح لهم بقوة القانون تقييد الأشخاص ناقصي او عديمي الأهلية بالسجل الوطني للسكان.
المادة 18	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع	~~دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد~~ **يعاقب كل من قام** بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة	لأنها عقوبات جديدة محددة على سبيل الحصر على هذا القانون دون الإحالة إلى العقوبات الجنائية الأشد

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.	العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.	
المادة19 إضافة فقرة ثانية	**المادة 19** يمنع على الوكالة ارسال المعطيات البيو مترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون الى أي جهة أخرى، الا اذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي او الخارجي للدولة او للوقاية من الجريمة او زجرها.	**المادة 19** يمنع على الوكالة ارسال المعطيات البيو مترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون الى أي جهة أخرى، الا اذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي او الخارجي للدولة او للوقاية من الجريمة او زجرها **ويترتب عن كل إخلال بمقتضى هذه المادة متابعة قضائية طبقا لفصول القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المني.**	الحرص على احترام سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمقيدين بالسجلات
المادة 23	تحدث ....يحدد مقرها بالرباط	تحدث ....يحدد **المقر المركزي بالرباط** - **يحدث فرع للوكالة في كل جهة من جهات المملكة**	تفعيل خيار الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري لتقريب خدمات الوكالة من ساكنة كل جهة من جهات المملكة. خاصة أن درجة وطبيعة الهشاشة الاجتماعية نختلف من جهة إلى أخرى.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 25 إضافة مهمتين للوكالة	8 – إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي.	8 – إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة **أو** **أحد مجلسي البرلمان** ،ذات الصلة ببرامج الدع الإجتماعي	إضافة حق البرلمان في طلب إبداء الرأي في مشاريع أو مقترحات قوانين، وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة بالدعم والتماسك الاجتماعي.
المادة 28	يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.	يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه **هيئات وسيطة معتمدة لذلك تحدد بقرار إداري.**	
المادة 29 الفقرة الأولى	المادة 29 يتعين على الوكالة، ..... الحصول على موافقتهم المسبقة ..... يتم الحصول ....المعطيات الشخصية التكميلية.	المادة 29 يتعين على الوكالة، ..... الحصول على موافقتهم المسبقة **مكتوبة**..... يتم الحصول ....المعطيات الشخصية التكميلية.	

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 30	يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 30	يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل **<u>ثلاثين يوما (30)</u>** يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم التصريح .....باسترجاع الدعم المذكور. **<u>تحدث بنص تنظيمي منصة رقمية تسمح للمسجلين بالاطلاع على معطياتهم الشخصية الممسوكة على السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد.</u>**	آجل 15 يوما غير كاف تمكن المنصة رقمية المقترح من اطلاع المعنيين على صحة معطياتهم الممسوكة بالسجلين، مما سيساعد على ضبط قاعدة المعطيات وتسهيل عملية تحيينها مع إضفاء مزيد من الشفافية على هذه العملية.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 32	(إضافة فقرة جديدة في آخر المادة 32)	**<u>ويبلغ المعني بالأمر بكل تغيير تدخله الوكالة على معطياته الشخصية بناء على مصادر المعلومات التي تتوفر لديها.</u>**	**تكريس حق الاطلاع من طرف المعني بالأمر على كل تغيير تجريه الوكالة على معطياته للتأكد من صحتها.**
المادة 34	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: ممثلو الإدارة؛ 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. يمكن لرئيس المجلس ....فائدة في حضوره.	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: ممثلو الإدارات ،**<u>ذات الصلة بالدعم.</u>** 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. يمكن لرئيس المجلس ....فائدة في حضوره. - **<u>يتم تعيينهم بمرسوم .</u>**	**ضرورة ضبط الإدارات التي ستمثل في مجلس الإدارة وكذا كيفية تعيين ممثليها بمرسوم.**
المادة 37	يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائه.	يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها-**<u>أو يشارك فيها</u>** على الأقل نصف عدد أعضائه.	**ضمان حق أعضاء مجلس الإدارة في المشاركة في اجتماعات المجلس عن بعد، والانتظام في عقد اجتماعات المجلس في**

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
			الحالات الاستثنائية التي تحول دون حضور الأعضاء.
المادة 40	**تشمل ميزانية الوكالة ما يلي:** 1 في باب المداخيل: الإعانات المالية.....للقانون العام والخاص؟	**تشمل ميزانية الوكالة ما يلي:** 1 في باب المداخيل: **-الإعتمادات المسجلة في الميزانية العامة للدولة و والإعانات المالية التي تمنحها الجماعات الترابية كل هيئة خاضعة للقانون العام والخاص.**	تحديد إعتمادات قارة للوكالة بصفتها مؤسسة عمومية
المادة 42 الفقرة ما قبل الأخيرة	المادة 42 تتألف الموارد البشرية للوكالة من : - اطر واعوان ..... - - موظفين ملحقين..... ويمكن للإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ان تضع رهن إشارة الوكالة موظفين او مستخدمين حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة. يمكن.....	المادة 42 تتألف الموارد البشرية للوكالة من : - اطر واعوان..... - - موظفين ملحقين..... ويمكن للإدارة الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ان تضع رهن إشارة الوكالة موظفين او مستخدمين حسب الحالة، ~~بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.~~ **طبقا للقوانين المعمول بها .** يمكن.....	الحرص على حفظ الحقوق مع إعطاء الأولوية للقوانين الجاري بها العمل.

رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 43	في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون. ومن أجل ذلك .....ذات الطابع الشخصي. (إضافة فقرة جديدة)	في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، **خلال فترة** ~~وبصفة~~ **انتقالية لا تتجاوز سنة من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية**، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون. ومن أجل ذلك .....ذات الطابع الشخصي. **بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى، تنقل إلى الوكالة جميع الوثائق والملفات والبيانات الممسوكة من طرف الإدارة.**	**تحديد الفترة الانتقالية من أجل الإسراع بإرساء الوكالة بجميع أجهزتها نظرا لأهمية المهام التي تضطلع بها خاصة في هذه الظرفية. مع ضرورة التأكيد على نقل جميع الوثائق والملفات والبيانات الممسوكة من طرف الإدارة.**
المادة 45	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ **بعد صدور** ~~ابتداء~~ النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه **في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشره** بالجريدة الرسمية .	**تحديد الفترة اللازمة لإصدار النصوص التنظيمية في سنة واحدة.**

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص

مشروع قانون رقم **72.18**

المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي

وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

****

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشروع قانون رقم 72.18

المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

التعديل	المادة	التعديل	التعليل
.1	**عنوان مشروع القانون**	مشروع القانون رقم 72.18 المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد والوكالة الوطنية للسجل الاجتماعي	يهدف هذا التعديل إلى رفع اللبس الذي قد يحدث لدى القارئ من كون هذا المشروع يعد تأطيرا شاملا لمنظومة استهداف المستفيذين ، في الوقت الذي يعتبر فيه هذا النص جزءاً فقط من هذه المنظومة.
.2	**المادة 6 :** يتضمن السجل الوطني للسكان ..... ويمكن تتميم لائحة المعطيات بنص تنظيمي .	حذف الفقرة الأخيرة من المادة . يتضمن السجل الوطني للسكان ..... ~~ويمكن تتميم لائحة المعطيات بنص تنظيمي~~ .	تعتبر هذه المعطيات جوهر هذا السجل وبذلك يجب تضمينها بكل تفصيل في القانون، و لا يمكن إحالتها على نص تنظيمي.
.3	**المادة 7:** يمكن للمغاربة والأجانب	يمكن للمغاربة والأجانب..... المحددة **بمرسوم**	

	..... بنص تنظيمي		
.4	**المادة 12 :** علاوة على الشروط المطلوبة للاستفاذة من برامج الدعم الاجتماعي.....	علاوة على الشروط المطلوبة للاستفاذة من برامج الدعم الاجتماعي..... يتحدد **بمرسوم**	نظرا لما يتيحه عرض هذا المرسوم على المجلس الحكومي من إمكانية التداول فيه وإغنائه إن اقتضى الحال.
.5	**المادة 14:** علاوة على المعطيات الاجتماعية.....نص تنظيمي..... التي تستفيد منها الأسرة.	علاوة على المعطيات الإجتماعية ..... بموجب **مرسوم**..... **وعنوان سكنه إن أمكن.**	يهدف هذا التعديل إلى مراعاة وضعية الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.
.6	**المادة15** يمكن للوكالة إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر..... ذات الطابع الشخصي	يمكن للوكالة إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر..... أو **شركات التدبير المفوض**..... ذات الطابع الشخصي	يهدف هذا التعديل إلى إشراك شركات التدبير المفوض في توسيع قاعدة المعطيات المتعلقة بالمصرحين على اعتبار أن هذه الشركات تتوفر على معطيات مفيدة لعمل الوكالة.

.7	**المادة 16 :** يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي.....	يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي.....داخل أجل لايتعدى **(60)** يوما.....	قصد إتاحة الفرصة للأسر وخاصة تلك التي تقطن بالعالم القروي أو التي قد توجد في وضعية لاتسمح لها بالتوصل بالإشعار المنصوص عليه في هذه المادة. لكي تتمكن من مراجعة التنقيط الممنوح.
.8	**المادة 23:** تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للسجلات".....يحدد مقر الوكالة بالرباط.	تحدث تحت اسم (الوكالة الوطنية للسجلات).....**يرأس رئيس الحكومة مجلسها الإداري وتتولى وزارة الداخلية أمانتها** الدائمة.....يشار إليها ..... يحدد مقر الوكالة بالرباط.	
.9	**المادة 25:** تناط بالوكالة المهام التالية..... ....بتدبير	تناط بالوكالة المهام التالية..... .... **11/ نشر أنشطة الوكالة في مجال الدعم بشكل دوري** ..... بتدبير أي سجل إليكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها	يهدف هذا التعديل إلى إطلاع الرأي العام وكل من يهتم بذلك على أنشطة الوكالة وبرامج الدعم المخصصة.

	أي سجل إليكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها		
.10	**المادة34:** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: ..... كل شخص ذاتي أو اعتباري	يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: ..... **ممثلين عن المجالس المنتخبة.** ..... كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.	يهدف هذا التعديل إلى إشراك ممثل المجالس المنتخبة في مجلس إدارة الوكالة باعتبار أن المجالس المنتخبة معنية ببرامج بالدعم الاجتماعي
.11	**المادة 45:** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.....لتطبيقه في الجريدة الرسمية	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.....لتطبيقه في الجريدة الرسمية، **وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر**.	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

******

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 34 يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلو الإدارة؛ - 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.	**المادة 34** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم: - ممثلو الإدارة؛ - 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة؛ - **2 ممثلين للقطاع الخاص في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة، ينتدبون لهذا الغرض من طرف المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا.** (الباقي بدون تغيير)	تشكل تمثيلية القطاع الخاص تكريسا لخاصيتي التكامل والاندماج، بين القطاعين العام والخاص، الرامية إلى تحقيق الأهداف العامة المسطرة في مشروع هذا القانون، بغية حكامة جيدة لمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي.
المادة 45 تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.	**المادة 45** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية **داخل أجل سنة من تاريخ نشر القانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.**	تحديد أجل معقول لنشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية، انسجاما مع أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها التي تنص على ما يلي: "تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية".

ℝOYAUME DU 𝕄AROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

******

التعديل الأول و 2 و 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - **التحقق من صدقية المعطيات :** كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقا لأحكام هذا القانون ؛ - **الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات** : كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛ - **تنقيط الأسر** : منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص	**المادة 2** يراد في مدلول هذا القانون بما يلي : - **التحقق من صدقية المعطيات :** كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، ~~من خلال الرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية~~ **من خلال تمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومات الشخصية المتعلقة بهم مع ضمان حقهم في الطعن فيها وتقديم المعلومات التعديلية** طبقا لأحكام هذا القانون ؛ ~~- **الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات** : كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛~~ - **تنقيط الأسر** : منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة	**أولا: تمكين المواطنين من الولوج إلى المعلومات الشخصية المتعلقة بهم .** **ثانيا: ضمان حقهم في الطعن فيها وتقديم المعلومات التعديلية.** **للحد من كثرة المتدخلين في المعالجة و الاطلاع على المعطيات الشخصية.**

الذي يقطن وحده ؛ - **برامج الدعم الاجتماعي** : كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛ - **المعطيات البيومترية** : المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.	في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده ؛ - **برامج الدعم الاجتماعي** : كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛ - **المعطيات البيومترية** : المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه مع إستثناء الأطفال القاصرين.	**لا يمكن اخد هذه المعلومات بالنسبة للأطفال، يكفي فقط اعتماد تصريح الإباء بعدد الأطفال، وهو تصريح بالشرف ملزم صاحبه بالصدق، اما معطيات الأطفال فهي مسألة لا أخلاقية، وإعطاء المعطيات من هو امر موكول الى صاحبها ، و هو امر رهين بأهلية صاحبها، وحيث ان الأطفال عديمي الاهلية فلا يمكن استغلال حاجة ابائهم حتى يرغموا على إعطاء معطيات أبنائهم.**

التعديل 4 و 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي : - توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة ؛ - منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون ؛ - إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛ - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؛ - الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.	**المادة 5** يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي : - توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، ~~اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة ؛~~ - منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون ؛ - إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها **الوكالة الوطنية للسجلات** ~~الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية،~~ بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛ - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؛ - الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين	حذف - توحيد وتنسيق برامج الدعم الاجتماعي - تحميل مسؤولية المعطيات الشخصية للمواطنين لجهة واحدة ووحيدة الا وهي الوكالة، وعدم توسيع الجهات التي تطلع على المعطيات بهدف صيانتها وحفظها.

التعديل 6 و 7 و8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية : - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه ؛ - جنسية المعني بالأمر ؛ - المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛ - الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛ - النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ؛ - صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل ؛ - رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما. ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.	**المادة 6** يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية : - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه ؛ - جنسية المعني بالأمر ؛ - المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛ - الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛ ~~- النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ؛~~ ~~- صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل~~ ؛ - رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما. ~~ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي.~~	**لحماية الأطفال القاصرين.** **حذف هذه الفقرة "ويمكن تتميم لائحة المعطيات المذكورة بنص تنظيمي" لأن هذه الصيغة تسمح بتهريب مجال القانون الى مجال التنظيم، أي إعطاء صلاحية البرلمان للحكومة و هذا يعتبر ضربا لمبدأ فصل السلط، ويجعل اهم الجوانب في النص خارج اطار النقاش البرلماني.**

التعديل 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.	**المادة 7** يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان ~~وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.~~ يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.	إغراق القانون بالنصوص التنظيمية. .

التعديل 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المعرف المدني والاجتماعي الرقمي **المادة 8** يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي». لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر. تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.	**المعرف المدني والاجتماعي الرقمي** **المادة 8** يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي». لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر. ~~تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.~~	حذف هذه المقتضيات على اعتبار أن خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه يجب أن تحدد بمقتضى هدا القانون.

التعديل 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
السجل الاجتماعي الموحد **المادة 10** يحدث سجل رقمي يحمل اسم « السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.	**السجل الاجتماعي الموحد** **المادة 10** يحدث سجل رقمي يحمل اسم « السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، **التي تتكلف بتتبع تسجيل الأسر المعنية**، ~~وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.~~	**حذف " وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة"** **وتغييرها ب "التي تتكلف بتتبع تسجيل الأسر المعنية، (حتى نضمن الزامية هذه الجهات بالقيام بواجبها كاملا، وحتى يعتبر الدعم الاجتماعي واجبا للدولة ومؤسساتها اتجاه المواطن، وحتى نضمن كرامته ونحفظ ماء وجهه.)**

التعديل 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 11 يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي : - معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛ - تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛ - إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.	**المادة 11** يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي : - معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛ - تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة الحسابية التالية: النقطة =Xh b+c+cr ~~- تحدد بنص تنظيمي؛~~ - إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.	**تحديد الصيغة الحسابية .** **X قائمة من المتغيرات التي تدل على الخصائص الاجتماعية و القتصادية للأسرة** **H تدل على الأسرة** **B قائمة من المعاملات السالبة و الموجبة** **C رقم ثابت** **CR معامل جهوي**

التعديل 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12 علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها.	**المادة 12** علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على ~~الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية~~ الوكالة الوطنية للسجلات المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد. تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها.	حذف الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية وتعويضها بالوكالة الوطنية للسجلات.

التعديل 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 14 علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية : - المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛ - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه. كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.	**المادة 14** ~~علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي~~، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية : - المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛ - الإسم الشخصي والعائلي ؛ - تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وعنوان سكنه. كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة .	حذف

التعديل 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	**المادة 15** يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية ~~أو الخاصة~~. وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.	حذف عبارة الخاصة لأن المؤسسات الخاصة ليس لها حق تسريب معطيات المواطنين.

التعديل 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 16 يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة. تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك. تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة. يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.	**المادة 16** يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى (60) ثلاثين يوما من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة. تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك. تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة. يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.	طلب المراجعة داخل أجل شهرين بدل شهر واحد في الظروف الإستثنائية.

التعديل 15 و 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 18 دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين المواليتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.	**المادة 18** ~~دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد~~ يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 500 إلى 1500درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين المواليتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.	**يجب عدم الإحالة الى القانون الجنائي في هذا الاطار.** تخفيض مبلغ الغرامة نظرا للفئات المستهدفة.

التعديل 17

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 19 يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.	**المادة 19** يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون 08.09 ~~إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.~~	حذف هده المقتضيات و بالتالي حذف كل الإستثناءات و الإشارة إلى العقوبات في حالة المخالفة.

التعديل 18 و 19

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 22 يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها ، خلال الستة أشهر (6) السابقة لطلبه، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.	**المادة 22** يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها ، خلال سنة السابقة لطلبه~~، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.~~	– حق الإطلاع سنة بدل ستة أشهر –حذف هده المقتضيات و الحد من الإستثناءات.

التعديل 20 21 22 23 24 25

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 25 تناط بالوكالة المهام التالية : 1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؛ 2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛ 3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛ 4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛ 5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية	**المادة 25** تناط بالوكالة المهام التالية : 1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؛ 2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛ 3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛ 4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛ 5- **تنسيق الدعم وتدبير الصندوق الاجتماعي الموحد للدعم**	إضافة مهام جديدة

وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛ 6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛ 7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛ 8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛ 9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية ؛ 10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم	**وتدبير برامجه"** ~~5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛~~ 6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ~~ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛~~ 7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛ 8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة **و البرلمان** ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛ 9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات	- إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل _البرلمان كذلك ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛

الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها. علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.	الترابية والهيئات العمومية ؛ 10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها. 11- تحمل مسؤولية الحفاظ على المعطيات الشخصية للمواطنين حصريا.	

التعديل 26

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 28 يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.	~~المادة 28~~ ~~يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.~~	حذف

التعديل 27

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 30 يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.	**المادة 30** يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويترتب على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.	شهر بدل 15 يوم

التعديل 28ا

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 31 يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.	~~المادة 31~~ ~~يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.~~	**لا يمكن تدبير البرامج بلوائح يجب أن يتم وضع منظومة متكاملة يستفيد منها الشخص أو الأسرة حسب تصور واضح ومتكامل.**

التعديل 29-30

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 32 يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية. كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.	**المادة 32** يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية ~~والخاصة~~ تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية. كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر ~~أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.~~	حذف

التعديل 31

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 33 يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	**المادة 33** يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة ويديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.	يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة

التعديل 32

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 34 يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثلو الإدارة؛ - 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.	**المادة 34** يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم: -4 ممثلي الإدارة؛ - 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة. 4- ممثلي الهيئات و المنظمات ذات الصلة بالعمل الاجتماعي و الحقوقي. يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.	تحديد عدد ممثلي الإدارة النقابات الأكثر تمثيلية.

التعديل 33

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 35 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛ - يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛ - يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛ - يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛ - يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛ - يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛ - يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة	**المادة 35**يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية : - يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة ؛ - يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛ - يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها ؛ - يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛ - يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛ - يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛ - يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة	

واختصاصاتها ؛ - يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛ - يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛ - يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛ - يعد النظام الداخلي للوكالة ؛ - يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛ - يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها. يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.	واختصاصاتها ؛ - يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛ - يبرم الصفقات طبقا للقوانين و المراسيم المنظمة للصفقات العمومية. ~~- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛~~ - يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها ؛ - يعد النظام الداخلي للوكالة ؛ - يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛ - يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها. يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها. يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.	تبرم الصفقات طبقا للقوانين و المراسيم المنظمة للصفقات العمومية.

التعديل 35 و 36

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 42 تتألف الموارد البشرية للوكالة من : - أطر وأعوان ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛ - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة. يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.	**المادة 42** تتألف الموارد البشرية للوكالة من : - أطر وأعوان ~~ومتعاقدين~~ يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛ - موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، ~~بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.~~ يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.	حذف المتعاقدين

التعديل 37

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 45 تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.	**المادة 45** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية.	تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من صدوره بالجريدة الرسمية.

جدول التصويت على مشروع القانون

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان المشروع قانون	ورد بشأنه تعديل للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-	11	لا أحد	1
المادة الاولى	لم يرد بشأنها أي تعديل						11	لا أحد	1
المادة 2	ورد بشأنها تعديل 4 تعديلات								
	التعديل 1: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	10	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	9	1			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادتان 3 و4	لم يرد بشأنها أي تعديل						11	لا أحد	1
المادة 5	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عير مقبول	التشبث	1	10	2			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	12	1			
المادة 6	ورد بشأنها 6 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	10	لا أحد	4
	التعديل 2: فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			
	التعديل 3: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	التشبث	4	7	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل 4: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	9	3			
	التعديل 5: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	التعديل 6: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
المادة 7	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	2
	التعديل 2: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 4: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 8	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب				12	لا أحد	1
المادة 9	لم يرد بشأنها أي تعديل						12	لا أحد	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 10	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	12	1	12	لا أحد	2
المادة 11	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	2
المادة 12	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	12	1			
المادتان 13	لم يرد بشأنها أي تعديل						13	لا أحد	1
المادة 14	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	1
	التعديل 2: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 15	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 16	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول	-	-	-	-	12	لا أحد	1
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	-	-	-			
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						13	لا أحد	1
المادة 18	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	11	لا أحد	1
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	9	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 19	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	-	السحب	-	-	-	11	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	10	2			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادتان 20-21	لم يرد بشأنهما أي تعديل						11	لا أحد	1
المادة 22	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	11	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 23	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	8	لا أحد	3
	التعديل 2: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	التشبث	2	6	2			
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل						9	لا أحد	1
المادة 25	ورد بشأنها 7 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	مقبول	-	-	-	-			
	التعديل 2: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 4: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 5: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 6: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل 7: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	1	8	لا أحد	1
المادتان 26 و27	لم يرد بشأنهما أي تعديل						10	لا أحد	1
المادة 28	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	8	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	7	1			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 29	ورد بشأنها تعديل فرق الاغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	لا أحد	2
المادة 30	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	مقبول	-	-	-	-	10	لا أحد	1
	التعديل 2: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	-	-	-			
المادة 31	وردة بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	8	1	8	لا أحد	1
المادة 32	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	لا أحد	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
المادة 33	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	10	لا أحد	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 34	ورد بشأنها 5 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	8	لا أحد	3
	التعديل2 : فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	التعديل 3: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	التشبث	1	6	2			
	التعديل 4: فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	السحب	-	--	-			
	التعديل 5: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	8	2			
المادة 35	ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	9	لا أحد	2
المادة 36	لم يرد بشأنها أي تعديل						9	لا أحد	1
المادة 37	ورد بشأنها تعديل فرق الأغلبية	مقبول	-	-	-	-	9	لا أحد	1

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادتان 38 - 39	لم يرد بشأنها أي تعديل						9	لا أحد	1
المادة 40	ورد بشأنها تعديل فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	6	لا أحد	1
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل						8	لا أحد	1
المادة 42	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	-	السحب	-	-	-	9	1	2
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	9	2			
	التعديل 3 : مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	1	9	2			
المادة 43	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-	12	لا أحد	1
	التعديل 2: فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	-	-			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 44	لم يرد بشأنها أي تعديل						12	لا أحد	1
المادة 45	ورد بشأنها 4 تعديلات التعديل 1: فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-	12	لا أحد	1
	التعديل 2: الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	السحب						
	التعديل 3: فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			
	التعديل 4 : مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	-	-	-	-			

التصويت على

مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات برمته معدلا:

الموافقون: 11

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 2

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 72.18
يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين
من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، من خلال إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يكون الغرض منهما تحديد الفئات المستهدفة، من أجل تمكينها من الاستفادة من البرامج المذكورة، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير السجلات المتعلقة بهذه المنظومة.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- **التحقق من صدقية المعطيات :** كل عملية تهدف إلى التأكد من صحة المعلومات والمعطيات المصرح بها، مقارنة مع تلك المقيدة بالسجل الوطني للسكان، من خلال الرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق، إما بالتصريح بصحتها أو عدم صحتها أو بتقديم معطيات تكميلية طبقا لأحكام هذا القانون ؛
- **الهيئة الوسيطة لتقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات :** كل هيئة معتمدة من طرف الوكالة الوطنية للسجلات المحدثة بموجب هذا القانون، تتولى تقديم خدمات الوساطة بين الوكالة المذكورة، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، المرخص لها بتقديم طلب التحقق من صدقية المعطيات، أو الحصول على بعض المعطيات التكميلية، ويشار إليها في هذا القانون باسم الهيئة الوسيطة ؛
- **تنقيط الأسر :** منح قيمة عددية لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد، تحتسب بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ويدخل في حكم الأسرة الشخص الذي يقطن وحده ؛
- **برامج الدعم الاجتماعي :** كل برنامج اجتماعي تعتمده الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية بهدف تقديم خدمات أو دعم أو مساعدة اجتماعية، لفائدة الأسر المقيدة بالسجل الاجتماعي الموحد والمستوفية لشروط الاستفادة من هذه البرامج؛
- **المعطيات البيومترية :** المعطيات المضمنة في السجل الوطني للسكان، المتعلقة بالصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وبصورة قزحية عينيه وبالنقط المميزة لبصمات أصابعه.

المادة 3

يتعين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واستغلالها في مختلف تطبيقات المنظومة الوطنية لتسجيل الأسر والأفراد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

السجل الوطني للسكان

المادة 4

يحدث سجل وطني رقمي يحمل اسم «السجل الوطني للسكان»، يتم في إطاره معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء.

المادة 5

يهدف السجل الوطني للسكان إلى ما يلي :

- توفير المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي المشار إليها في المادة 4 أعلاه، اللازمة لتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة ؛
- منح المعرف الرقمي المحدث بموجب المادة 8 من هذا القانون ؛

- إتاحة إمكانية التعرف على الأشخاص الراغبين في التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، بما في ذلك التأكد من هويتهم والتثبت من صدقية المعلومات والمعطيات المتعلقة بهم ؛

- تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المدلى بها من قبل الأشخاص المذكورين أو توفير بعض المعطيات التكميلية، لفائدة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون ؛

- الإسهام في تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة 6

يتضمن السجل الوطني للسكان، بالنسبة لكل شخص المعطيات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمر وجنسه وعنوان سكنه ؛

- جنسية المعني بالأمر ؛

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛

- الصورة البيومترية لوجه الشخص المعني وفق المواصفات التقنية المطلوبة؛

- النقط المميزة لبصمات الأصابع بالنسبة لحاملي البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ؛

- صورة لقزحية العينين، بالنسبة للأشخاص البالغين 5 سنوات على الأقل ؛

- رقم الهاتف النقال للمعني بالأمر وعنوان بريده الإلكتروني عند توفرهما.

ويمكن، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعندما يتعلق الأمر بمعطيات ذات الصلة بالوثائق الثبوتية المصاحبة لطلب تقييد أي شخص في السجل الوطني للسكان، تتميم لائحة هذه المعطيات بنص تنظيمي.

المادة 7

يمكن للمغاربة والأجانب المقيمين بالتراب المغربي طلب قيدهم في السجل الوطني للسكان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتم تقييد الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية بالسجل المذكور بطلب من النائب الشرعي أو بطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو من وكيل الملك، حسب الحالة.

الباب الثالث

المعرف المدني والاجتماعي الرقمي

المادة 8

يحدث معرف رقمي، يمنح لفائدة كل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان من قبل الوكالة، يحمل اسم «المعرف المدني والاجتماعي الرقمي».

لا يمنح لكل شخص إلا معرف رقمي واحد، ولا يمكن إعادة منحه لأي شخص آخر.

تحدد بنص تنظيمي خصائص المعرف الرقمي وكيفيات منحه.

المادة 9

يستعمل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي في جميع السجلات والوثائق التي تمسكها أو تمنحها الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي. كما يستعمل المعرف كرابط بيني في قواعد معطياتها.

الباب الرابع

السجل الاجتماعي الموحد

المادة 10

يحدث سجل رقمي يحمل اسم « السجل الاجتماعي الموحد»، يتم في إطاره تسجيل الأسر قصد الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي التي تشرف عليها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، وذلك بناء على طلب يقدمه الشخص المصرح باسم الأسرة.

المادة 11

يهدف السجل الاجتماعي الموحد إلى ما يلي :

- معالجة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسر بطريقة إلكترونية، من خلال تجميعها وتسجيلها وحفظها وتحيينها، وتغييرها عند الاقتضاء؛

- تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية تحدد بنص تنظيمي؛

- إعداد القوائم الإسمية للأسر متضمنة نتائج التنقيط الخاصة بكل أسرة والمعرف الرقمي الخاص بكل فرد من أفرادها وكذا المعطيات

المتعلقة بها، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، على أساس العتبة المحددة لكل برنامج.

المادة 12

علاوة على الشروط المطلوبة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي، يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على هذه البرامج، أن تلزم الأسر التي يرغب أفرادها في الاستفادة منها بالتقييد المسبق في السجل الاجتماعي الموحد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد وتحيين المعطيات المتعلقة بها.

المادة 13

يشترط للتقييد في السجل الاجتماعي الموحد أن يكون كل فرد منتم للأسرة قد سبق له التقييد بالسجل الوطني للسكان المحدث بموجب المادة 4 من هذا القانون.

المادة 14

علاوة على المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المحددة لائحتها بموجب نص تنظيمي، يتضمن السجل الاجتماعي الموحد بالنسبة لكل فرد من أفراد الأسرة المعطيات التالية :

- المعرف المدني والاجتماعي الرقمي ؛
- الإسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان ولادة المعني بالأمروعنوان سكنه.

كما يتضمن السجل الاجتماعي الموحد لائحة برامج الدعم الاجتماعي التي تستفيد منها الأسرة.

المادة 15

يمكن للوكالة، إضافة إلى المعطيات المصرح بها من لدن الأسر خلال عملية التقييد في السجل الاجتماعي الموحد، أن تستغل من أجل التأكد من صحة هذه المعطيات والقيام بعملية تنقيط الأسر، جميع المعطيات التي يمكن الحصول عليها من أي مصدر آخر كيفما كانت طبيعته لدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار التقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 16

يمكن لكل أسرة مقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن تطلب مراجعة التنقيط الممنوح لها من طرف الوكالة، داخل أجل لا يتعدى **(60) ستين يوما** من تاريخ إشعار المصرح بهذا التنقيط بجميع الوسائل المتاحة.

تبت الوكالة في طلب المراجعة داخل أجل لا يتعدى (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوصل به، وإذا ثبت أن هناك تغيير في المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، تعيد النظر في التنقيط الممنوح لها وتشعر المصرح بالأسرة بذلك.

تخبر الوكالة، الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي، بالتنقيط الممنوح للأسرة المعنية المترتب عن المراجعة.

يتعين على الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية المذكورة، ترتيب الأثر عن قرار مراجعة التنقيط، واتخاذ الإجراءات الكفيلة باستفادة الأسرة المعنية بالأمر من البرنامج ابتداء من تاريخ استحقاقها للاستفادة من الدعم الممنوح في إطار البرنامج المذكور.

المادة 17

يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة في السجل الاجتماعي الموحد أن يطلب تشطيب تقييده بهذا السجل في أي وقت، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يترتب عن التشطيب من السجل الاجتماعي الموحد التشطيب من السجل الوطني للسكان.

المادة 18

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد يعاقب كل من قام بتصريح كاذب بسوء نية عند التقييد بالسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي المقدم من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو الهيئات العمومية، بغرامة يتراوح مبلغها من 2000 إلى 5000 درهم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المحصل عليه بدون وجه حق.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المذكورة أعلاه. ويعتبر المخالف في حالة العود إذا ارتكب نفس الفعل خلال السنتين المواليتين للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

الباب الخامس

حقوق الأشخاص المقيدين بالسجلات

المادة 19

يمنع على الوكالة إرسال المعطيات البيومترية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون إلى أي جهة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها.

المادة 20

يتمتع جميع الأشخاص المقيدين في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد بالحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 09.08، يجب أن تسهر الوكالة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بسجلاتها بطريقة نزيهة ومشروعة، وأن تقوم بتجميعها لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب ألا تتنافى عمليات معالجتها مع هذه الأهداف.

المادة 22

يحق لكل شخص مقيد بالسجل الوطني للسكان أو بالسجل الاجتماعي الموحد أن يطلب الاطلاع على لائحة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة التي اطلعت على معطياته أو أرسلت إليها ، خلال الستة أشهر (6) السابقة لطلبه، باستثناء السلطات المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي والوقاية من الجريمة أو زجرها.

الباب السادس

الوكالة الوطنية للسجلات

المادة 23

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للسجلات» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بالوكالة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة 24

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25

تناط بالوكالة المهام التالية :

1 - مسك وتدبير السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، والعمل على تحيينهما، والسهر على ضمان حماية المعطيات الرقمية المضمنة فيهما، لا سيما من خلال تدبير سلامة النظم المعلوماتية المتعلقة بهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بأمن نظم المعلومات ؛

2 - منح المعرف المدني والاجتماعي الرقمي المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون ؛

3 - التحقق من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد ؛

4 - وضع قائمة الأسر المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي رهن إشارة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية التي تشرف على تقديم هذه البرامج ؛

5 - وضع المعطيات اللازمة لتبسيط المساطر الإدارية وتبادل المعلومات بين الإدارات وتحقيق التعاضد في الوسائل بينها، وتيسير الولوج إلى الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية، والهيئات المهنية المنظمة رهن إشارة هذه الأخيرة. ولا يمكن أن تهم هذه المعطيات إلا تلك المضمنة بالسجل الوطني للسكان باستثناء تلك المتعلقة بالمعطيات البيومترية ؛

6 - تقديم خدمات التحقق من صدقية المعطيات المضمنة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، ومنح الاعتماد للهيئات الوسيطة في هذا المجال، والعمل على مراقبتها ؛

7 - طلب إنجاز أي بحث من طرف السلطات العمومية المعنية، كلما دعت الضرورة لذلك، من أجل التأكد من صحة المعطيات المصرح بها والمضمنة في السجل الاجتماعي الموحد ؛

8 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليها من قبل الحكومة **أو أحد مجلسي البرلمان**، ذات الصلة ببرامج الدعم الاجتماعي ؛

9 - الإسهام في القيام لحساب الدولة، وبتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية، بإنجاز كل دراسة تقييمية حول مختلف برامج الدعم الاجتماعي المقدم من قبل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية ؛

10 - تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة، من أجل ضمان التنسيق والالتقائية في برامج الدعم الاجتماعي، وتحقيق الأهداف المتوخاة منها قصد الرفع من فعاليتها ونجاعتها.

علاوة على ذلك، يمكن للدولة والجماعات الترابية وكل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أن تكلف الوكالة بموجب تشريع خاص أو بموجب اتفاقيات، بتدبير أي سجل إلكتروني آخر له علاقة بمجال تدخلها.

المادة 26

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يمكن للوكالة أن تقدم المعطيات الإحصائية المتحصل عليها من السجل الوطني للسكان ومن السجل الاجتماعي الموحد إلى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، بناء على طلب يوضح الغايات والأهداف، شريطة ألا تمكن هذه المعطيات الإحصائية من التحديد المباشر أو غير المباشر لهوية الأشخاص المقيدين بهذه السجلات.

المادة 27

تتم معالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي يتم تدبيرها من قبل الوكالة، وفق دفتر للمساطر تضعه لهذا الغرض.

يجب التقيد في إعداد دفتر المساطر المذكور وتحديد مضامينه بأحكام القانون السالف الذكر رقم 09.08.

المادة 28

يتم، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات المصرح بها لدى الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة، من قبل الوكالة بناء على طلب تقدمه هيئة وسيطة معتمدة لذلك.

المادة 29

يتعين على الوكالة، من أجل إرسال المعطيات الشخصية التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنيين إلى أي جهة أخرى، الحصول على موافقتهم المسبقة، وذلك بمناسبة إجراء كل عملية من عمليات التحقق من صدقية المعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

يتم الحصول على الموافقة المسبقة المذكورة إما مباشرة من قبل الوكالة أو عن طريق الجهة طالبة المعطيات الشخصية التكميلية.

المادة 30

يتعين على كل فرد من أفراد الأسرة مقيد بالسجل الوطني للسكان وبالسجل الاجتماعي الموحد، حسب الحالة، أن يصرح لدى الوكالة بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد، داخل أجل **ثلاثين (30) يوما**، ابتداء من تاريخ حصول التغيير المذكور، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على عدم التصريح بكل تغيير في وضعية المعني بالأمر أدى إلى استفادته من برامج الدعم الاجتماعي بدون وجه حق، توقيف استفادته من هذا الدعم، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية أو الهيئة العمومية المعنية باسترجاع الدعم المذكور.

المادة 31

يتعين على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المشرفة على برامج الدعم الاجتماعي، أن تبعث إلى الوكالة بقائمة هذه البرامج، وكذا الشروط المطلوبة للاستفادة منها وقائمة المستفيدين.

المادة 32

يتعين على جميع الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة تزويد الوكالة، بناء على طلب منها، بالمعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تيسر قيامها بمهامها، وذلك وفق اتفاقيات تبرمها الوكالة مع الجهات المعنية.

كما يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتحيين هذه المعطيات والمعلومات بكيفية منتظمة، سواء بناء على التغييرات المدلى بها من قبل الأشخاص المعنيين بالأمر أو بناء على مصادر المعلومات التي تتوافر لديها، والعمل على تبادلها مع الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 33

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 34

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلو الإدارة؛

- 4 شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في حضوره.

المادة 35

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :

- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة :

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛

- يوافق على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الوكالة في إطار اختصاصاتها :

- يصادق على دفتر المساطر المتعلق بمعالجة المعطيات المدنية والاجتماعية الرقمية التي تقوم الوكالة بتدبيرها، وكذا الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعطيات والمعلومات المشار إليها في المادة 32 من هذا القانون ؛

- يحصر الحسابات السنوية للوكالة ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام ؛

- يحصر النظام الهيكلي الذي يحدد بنيات الوكالة واختصاصاتها ؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني ؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات ؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها :

- يعد النظام الداخلي للوكالة ؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار ؛

- يوافق على قبول الهبات والوصايا التي لا يكون من شأنها المساس باستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 36

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 37

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها **أو يشارك فيها** على الأقل نصف عدد أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر(15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 38

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث من بين أعضائه كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات سيرها، والتي يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 39

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة؛

- يقوم بتدبير البنيات الإدارية للوكالة وينسق أنشطتها؛

- يقوم بتدبير الموارد البشرية للوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بها ؛

- يقوم بجميع التصرفات والعمليات المتعلقة بمهام الوكالة أو يأذن بها ؛

- يعد تقريرا سنويا حول حصيلة أنشطة الوكالة ؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير ؛

- يقوم بجميع الأعمال التحفظية لفائدة الوكالة، ويمثلها أمام القضاء، وله بهذه الصفة أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، وفي هذه الحالة يخبر رئيس مجلس إدارة الوكالة بذلك.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى العاملين بإدارة الوكالة.

المادة 40

تشمل ميزانية الوكالة ما يلي :

1 - في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات الشراكة والتعاون ؛

- العائدات الناتجة عن أملاكها المنقولة والعقارية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 41

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 42

تتألف الموارد البشرية للوكالة من :

- أطر وأعوان ومتعاقدين يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أن تضع رهن إشارة الوكالة موظفين أو مستخدمين، حسب الحالة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

يمكن للوكالة كذلك، أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 43

في انتظار تنصيب أجهزة الوكالة، وبصفة انتقالية، تتولى الإدارة ممارسة المهام المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 7 من المادة 25 من هذا القانون.

ومن أجل ذلك، تؤهل الإدارة لاتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لممارسة هذه المهام في إطار التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 44

تضع الإدارة رهن إشارة الوكالة جميع الوسائل التقنية والبشرية والتنظيمية اللازمة قصد القيام بالمهام الموكولة إليها.

المادة 45

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للسجلات حيز التنفيذ بعد نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بها بالجريدة الرسمية، في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وتدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالسجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد حيز التنفيذ فور نشر النصوص التنظيمية المتعلقة بهما بالجريدة الرسمية.

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس27 فبراير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم :
الساعة : من: 17h35 إلى 18h05

عدد الحاضرين في اللجنة : 19
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر: 03
عدد المتغيبين بدون عذر: 07
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس27 فبراير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :

الساعة : من: 15h05 الى 17h35

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر: 03

عدد المتغيبين بدون عذر: 07

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذر

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 27 فبراير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من ١٥h٥٥ الى ١٧h٣٥

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

عدد المتغيبين بعذر: ٠٣

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٦

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: ساعتان ونصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	اعتذر
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري		

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 27 فبراير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h30 إلى 17h35

عدد الحاضرين في اللجنة : ٨٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٠

عدد المتغيبين بعذر: ٣٥

عدد المتغيبين بدون عذر: ٧٥

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان ونصف

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام الصديقي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
جمال الحكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والديمقراطية	
[illegible] العسري	فريق العدالة والتنمية	
عبد الحميد فاحي	الفريق الاشتراكي	
امال الحمري	الاتحاد الدستوري والمستقلين	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
امباركي حمي	الفريق الحركي	
عبد الرحمان العزيمي	الفريق الحركي	
الحسين خربا	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٥h٥٢ إلى ١٩h٤٢

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠
عدد المتغيبين بعذر: ٥٨
عدد المتغيبين بدون عذر: ٩
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : أربع ساعات و ٤٠ د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥h٠٠ إلى ١٩h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر: ٠١

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: « مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها»، « مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، «مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 15h05 الى 19h45
عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر: 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 4 ساعات و 45 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم الحسنوي	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم المنس	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكيف	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام مي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوفي	
		السيد رشيد المياري	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 13

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر2019 ودورة أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: 01

اجتماع رقم :. — عدد المتغيبين بدون عذر: 09

الساعة : من: 15h30 الى 19h45 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 4 ساعات و 40 د —

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
كمال الحمري	الاتحاد الدستوري للشغل	
ثريا لكريني	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحق حسان	// //	
رجاء الكساب	الوحدة والتنمية الاشتراكية الاتحاد	
عبد اللطيف أعمو	والتحالف من أجل الديمقراطية	
عبد الحميد الصوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحميد فاضلي	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثالث:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 4 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٥ه إلى ١٨ ١٢

عدد الحاضرين في اللجنة : 13
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 13
عدد المتغيبين بعذر :
عدد المتغيبين بدون عذر: 1
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : حسب ساعة ٢ ١٨

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغو الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء التاشي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر من الخارج تعذر التواصل عن بعد
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

com.interieur.cc@gmail.com البريد الالكتروني - 05 37 72 80 52 الفاكس - 05 37 21 83 33/18

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 4 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٠ h ٥٨ إلى ١٣ h ٢٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٣

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٥٩

عدد المتغيبين بعذر :

عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٨

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : خمس ساعات و ٢٥ د.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	اعتذر
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 4 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٠ ١٥ الى ١٢ ٥٨
المدة الزمنية : خمس ساعات و ٤٣ د

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٣
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٩
عدد المتغيبين بعذر :
عدد المتغيبين بدون عذر: ٢
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم المسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخالقيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم المسن	فريق الأصالة والمعاصرة	عذر عن تمثيل الفريق النواب عن بعد
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوط	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد الميداري	-	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 4 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 13

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

دورة : أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر :

اجتماع رقم :. — عدد المتغيبين بدون عذر: 04

الساعة : من: 10 الى 12h45 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : خمس ساعات و45 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم الشعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	عضو سابق بفريق التقدم الشواهل عن بعد
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المياري	-	

الهاتف : 05 37 72 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الرابع:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 11 يونيو 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من 10h30 إلى 14h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 15
عدد المتغيبين بعذر : __
عدد المتغيبين بدون عذر: __
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : اربع ساعات ونصف

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا : الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حاضرة عن بعد
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	حاضر عن بعد
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 11 يونيو 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2020-2019

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ح ٨ إلى ١١ ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

عدد المتغيبين بعذر :

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : أربع ساعات ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي المخلفة السادس	الفريق الحركي	حاضر
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 11 يونيو 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا،

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 10h30 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10
عدد المتغيبين بعذر :
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : اربع ساعات ونصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم الشعود	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
حاضر عن بعد	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم القمس	
حاضر عن بعد	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكيف	
حاضر عن بعد	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود السقوح	
	-	السيد رشيد المنياري	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الخميس 11 يونيو 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا،

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 72.18 يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :

الساعة : من: ١٠h٣٠ إلى ١٤h٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

عدد المتغيبين بعذر :

عدد المتغيبين بدون عذر:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : أربع ساعات ونصف

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق	التوقيع
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com